الحرية الشخصية ومقاصدها الشرعية من وحي السيرة النبوية

Personal freedom and its legal objectives are inspired by the Prophet's biography

إعداد

عيد فرج محمد زاهر

باحث دكتوراة في الفقه والأصول والمقاصد الشرعية

الحرية الشخصية ومقاصدها الشرعية من وحي السيرة النبوية

عيد فرج محمد زاهر

باحث دكتوراة في الفقه والأصول والمقاصد الشرعية

البريد الإلكتروني: Eid_zaher2006@yahoo.com

الملخص :

ناقشت الدراسة أكثر المواضيح إلحاحا في هذا الزمان، موضوع "الحرية الشخصية" فعرضتها بعقد مقارنات بين النظم الغربية وبين الشريعة الإسلامية، لكن الجديد في هذه الدراسة أنها وضعت في قالب الهدي النبوي، ومقاصد الشريعة الإسلامية، مبينة الحرية في التصور الإسلامي، والفكر الغربي، وضوابط الحريات، وتطبيقاتها، أوجه الوفاق والفراق، وقد خلصت إلى أن المقاصد الشرعية في بناء الحرية الشخصية تنطلق من إصلاح البشر وإسعادهم في معاشهم ومعادهم، وتحقيق مراد الله من الخلق، وهو تحقيق العبودية له سبحانه وتعالى، بينما التصور الغربي للحرية الشخصية لم يراع في الحرية الشخصية إلا استحقاق الحقوق والواجبات وكون الإنسان إنسانا، باعتبار أنه هو الحق والمفكر والمشرع للحريات، ليس هناك حق غيره، ومن جهة أخرى، فإن الشريعة الإسلامية ومقاصدها المرعية تتفق مع النظم الغربية وقوانينها المنضبطة على المعاني الإنسانية الراقية والصحيحة التي تجعل من الإنسان يستشعر آدميته وكرامته والتي بدونها تفقد الحياة حيويتها ومضمونها الإنساني، وهناك معان كثيرة في البحث، نحث القارئ النظر إليها.

الكلمات المفتاحية : الحرية ، الشخصية ، مقاصد ، وحي ، السيرة النبوية .

Personal freedom and its legal objectives are inspired by the Prophet's biography

Eid Farag Muhammad Zaher
Doctoral researcher in jurisprudence, principles, and legal objectives
Email: Eid_zaher2006@yahoo.com

Abstract :
The research designated a brief study for one of the controversial issues in the modern times, it is "the Personal Freedom", it demonstrated within the western and Muslim perspectives, from the sight of the prophetic guidance and the Islamic higher Objectives, with a new vision, illustrating the concept of the freedom from the Islamic and the Western perspective, and the certain criteria's for freedom, moreover its applications, and the aspects of conformity and dissention.
The study declared that the higher objectives of Shari'ah from establishing the personal freedom is aiming at rehabilitation of the humanity and fulfilling their happiness in this life and the hereafter and carrying out the commands of Allah with fully submission to Him.
In contrast to the western's perspective for the personal freedom is taking into account only the entitlement to rights and duties and considering the human being is the only one who has the right to think, to legislate, and to enact the laws of freedoms. On the other hand, the Islamic Shariah and its higher objectives are concordant with Western systems and their laws that are governed by human supreme values that make human being feel with his humanity and dignity, without having these, he would lose the objectives of the life and its significance. Therefore, there are many points into the study, we urge the reader just to take a look at the content of it.

Keywords: Freedom, Personality, Purposes, Revelation, Prophetic Biography.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحرية هي أسمى المطالب الإنسانية وأنفسها التي ميّز الله بها بني آدم عن سائر المخلوقات والموجودات ، فهيأه ليحمل رسالة الله لهذا الكون الفسيح من هذا المنطلق الأرحب.

الحرية هي القيمة السامية التي يتنافس عليها الخلق كلهم، ذلك أنها تُكوِّن عقائدهم، ومصائرهم، وعاداتهم، وأعرافهم، وحاضرهم، ومستقبلهم، بالحرية تسمو النفس البشرية عن السفاسف الدنيّة، وتعلو سلّم النضوج والعمران في الحياة الدّنيوية ، وحين تُسلب من الإنسان تُسلب نفسه بواعث الحياة، والسّعي فيها، فتُوهَن العزائم، وتخور القوى، وتُنقض عُرى النفس الإنسانية، ومن ثم عُرى المجتمعات.

لذا؛ إن البحث الذي بين أيديكم يبرز الحرية الشخصية في في إطار مقاصدي، فعلم مقاصد الشريعة من أجلِّ العلوم وأنفعها، إذ به يتضح عدل الشريعة وسماحتها وحكمتها في تشريعها العام والخاص، وأنها من عند الله العليم الخبير خالق الإنسان، وضع فيها من المصالح والفوائد ما يصلح أحوال الناس في كل زمان ومكان، مما جعل هذه الشريعة راسخة صامدة ثابتة شامخة على مر العصور بما حوته من الخير والهدى والنور والبيان. ومن هنا فإن البحث حول الحرية الشخصية عمل على استخراج مكنونات الشريعة وكنوزها من هذا الجانب.

ومن جانب آخر، فإن الحرية لتكون أداة للعمران والصلاح والإصلاح، لا بد أن تنبعث في أطر سامية، ولا يكون هذا إلا في إطار وحي إلهي، يعرف مكنونات النفس وبواعثها، فهو الخالق الذي يعرف من خلق، وهو اللطيف الخبير، فأرسل إلى الخلق الرسل لهدايتهم، وختمهم بالنبي الأكرم محمد صلى الله عليه وسلم، وجعل هديه وسيرته المثال

الأعلى والنبراس الأسمى في تحقيق الموازنات بين حرية الجسد، وحرية الروح، وبين حرية الفرد وحرية الجماعة، ووضع القوالب التي تساير العصور والدهور، فلا تُخمد وهج الحرية في النفوس، بل تشعل فيها الضياء والنور، وتأخذ بأيدي البشرية إلى الصلاح في الحال والمآل.

وقد استفدت من جملة عظيمة من الدراسات والمصادر، منها: أصول النظام الإجتماعي في الإسلام" للإمام ابن عاشور ، والحرية في الإسلام للإمام محمد الخضر حسين، وصبحي عبده، في كتابه السلطة والحرية في النظام الإسلامي، وعبدالواحد وافي في كتابه "الحرية في الإسلام"، وموسوعة حقوق الإنسان لمحمد وفيق، وعبدالحكيم العيلي، وكتابه "الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام"، إيزايا برلين" فى كتابه عن "الحرية": حلم إنسانى لا يتحقق"، وثروت بدوي في كتابه" النظم السياسية"، وجان جاك روسو في كتابه "العقد الاجتماعي"، و"المدخل لدراسة الشريعة" للإمام القرضاوي وآخر لعبد الكريم زيدان، ومن كتب المقاصد الكثير منها: الموافقات للإمام الشاطبي، ونظرية المقاصد للدكتور الريسوني، والمقاصد الإسلامية للإمام ابن عاشور، والمقاصد الشرعية للدكتور نور الدين الخادمي، والمقاصد للدكتور اليوبي، وطرق الكشف عن مقاصد الشريعة للدكتور نعمان جغيم، وغير ذلك من الدراسات حول الحريات والمقاصد المذكورة في المصادر والمراجع.

الهدف من الدراسة:

الكثير من الكتاب والمفكرين في جميع الأنحاء كتبوا في الحرية الشخصية، فمنهم من استمالته الأفكار الغربية، ومنهم من استمالته الأيديولوجيات الشرقية المترهِّلة، فحصل خلطٌ كبير وعبثٌ خطير بين مكوناتها.

نناقش هذا الموضوع الذي أمسى أكثر المواضيع إلحاحا في هذا الزمان في إطار المقاصد الشرعية متلمسين الهدي النبوي من سيرته العطرة صلى الله عليه وسلم، نبين كيف صلى الله عليه وسلم ربى أصحابه الكرام على الحرية، وكيف سار بها إلى آفاق الرفعة والسمو، ثم نعقد المقارنات بين النظم القديمة والحديثة وبين الشريعة الإسلامية لبيان الحق، والضد يظهر حسنه الضد، وبضدها تتميز الأشياء.

منهج الدراسة: هو الاستقراء في رصد المادة، مع المنهج التحليلي والنقدي والاستنباطي.

- استقراء الدراسات حول الحرية الشخصية الإسلامية والغربية.
- استقراء النصوص من الكتاب والسنة وبيان ما فيها من أحكام التي تنص على الحرية الشخصية .
- ذكر المواقف النبوية من السيرة النبوية وربطها في إطار قضايا الحرية الشخصية.
- عمدت إلى التحليل والاستنباط، والتقعيد، ثم تصنيف محاور الحرية الشخصية وعلاقتها بالمقاصد الشرعية.
- مناقشة التصورات والمفاهيم بصورة نقدية، وترجيح ما يوافق هويتنا.

منهج التوثيق في الدراسة:

١- عزو الآيات القرآنية على رواية حفص عن عاصم بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢- حرصت على أن تكون الروايات الحديثية صحيحة مخرجة في كتب السنن.

٣- عزْو كل قوْل إلى قائله بذكر اسم المؤلف والكتاب والصفحة تاريخ الطباعة.

٤- الرجوع إلى المصادر الرئيسية في المباحث الأصولية.

هيكلية الدراسة:

البحث يأتي في أربعة مباحث وخاتمة، صوَّر المبحث الأول مفهوم الحرية في التصور الإسلامي والفكر الغربي، واستعرض البحث أوجه الوفاق والفراق بينهما في المبحث الثاني، ثم أبرز ضوابط الحريات في الإسلام التي تنطلق من الثبات والرؤية الواضحة اليقينية التي ترتقي بالإنسان في حياته وترتفع به إلى الإنسانية الصاعدة التي تعرف حق ربها وحق مجتمعها؛ انطلاقا من إصلاح البشر وإسعادهم في الدنيا والآخرة. وجاء المبحث الرابع حول الحرية الشخصية ومقاصدها الشرعية تنزيلا من وحي السيرة النبوية؛ ذلك أن الشريعة الإسلامية بمقاصدها جعلت من الحرية أصلا ثابتا، وحقا مستقرا، وقد حرمت الاعتداء على هذا الحق إلا بسبب مقبول شرعا، فالحرية هي القيمة الراقية التي بها تنبعث الحياة وبدونها توهن العزائم وتنقض عرى النفس الإنسانية، ومن ثم عرى المجتمعات، ثم عرضت بعض النقاط المستفادة من هذه الدراسة في الخاتمة. فهذه دراسة نافعة جاءت بثوب جديد.

كتبه/ عيد فرج محمد زاهر

المبحث الأول
مفهوم الحرية في التصور الإسلامي والفكر الغربي

تمهيد:

الحرية: مصلح تائه بين المفكرين وأهل الرأي قديما وحديثا، يكتنفه الغموض والالتباس الشديد، الذي يجعل منه مصطلحا لا تعرف له قيوده، فلو أن الباحث يمَّم وجهه نحو المعاجم الفلسفية، لوجد تعريفات لا حصر لها، يصعب تبنِّي واحداً ويغفل عن الآخرين؛ لتداخل المفهوم في مجالات شتى، فيتناوله السياسيّ بمنظور يختلف عن عالم الاجتماع، وعالم الاجتماع يتناوله بمنظور يختلف عن عالم الدين، وعالم الدين يتناوله بمنظور يختلف عن الملحد، والملحد يتناوله بمنظور يختلف عن الجميع، والمفهوم عند الغرب يختلف عن الشرق، إضافة إلى أن كل مذهب ومنحل له إتجاهات ومدارس شتى، وهذا ما سنبينه في هذا المبحث. .

المطلب الأول: مفهوم الحرية قديما في الغرب والشرق

إن النظرة الغربية لمفهوم الحرية تشكلت عقب الثورة الفرنسية، حين نادى المفكرون والفلاسفة بالشقاق الكبير عن الدين الكهنوتي كبعد المشرقين، بل وجوب تحييد الدين في كل أوجه الحياة المختلفة، وتغيير كل ما كان ينتمي للدين الكنسي من المعارف والقيم، ومن هنا، انتهج الفكر الغربي إلى ابتداع مناهج ومذاهب وصلت إلى حد تأليه الإنسان، فيقول بول هازارد في "كتابه أزمة الوعي الأوروبي"، " أن الثائرين (أثناء الثورة الفرنسية) وصل بهم الحد إلى تأليه الإنسان، محاولةً منهم التخلص الكامل من تبعية الفكر البابوي وسلطان الكنيسة، فقال: " عندما نتبع العقل لا نخضع إلا لأنفسنا، ونصبح بذلك على وجه ما آلهة"[١].

١) أزمة الوعي الأوروبي (١٦٨٠ – ١٧١٥)، بول هازارد، المنظمة العربية للترجمة، ٢٠٠٩، (ص١٩١).

هذا الفكر جعل الفلاسفة الجدد يستبدلون المرتكزات المجتمعية التي سادت هذه المجتمعات زماناً طويلا والتي كان فيها الملك والحكومة الملوكية في فرنسا وغيرها من البلدان الأوروبية يعتبرون أنفسهم بمثابة الآلهة على مقاطعاتهم، فسكان المقاطعة هم عبيد للملك أو الأمير، فكان الملك أو الأمير يمنع من شاء من عمل ما يشاء، ويجبر من شاء على فعل ما يشاء، فاستبدل المفكرون هذه المرتكزات بأخرى تقوم على فكرة الحقوق: كحقوق الوعي الفردي، وحقوق النقد، وحقوق العقل وحقوق الإنسان والمواطن"[١].

وانتهت وجهة العقل الغربي في التعامل مع قضية الحرية إلى الحدود المادية البشرية، وتحييد كل الأبعاد الميتافيزيقية والدينية والإلهية، والدعوة إلى روح ديمقراطية متحررة، تقوم على أساس الحق الطبيعي، الذي يعني: "أن الإنسان يستحق الحقوق بوصفه إنسانا، ويستمدّها من طبيعته الإنسانية فقط"[٢]. واعتماد المنفعة المادية التي تعني: "أن المعتبر في شرعية فعل الإنسان هو ما يحقق له المنفعة المادية"[٣]. مما جعل في قرارة النفس ليس هناك حدّ للحرية الشخصية إلا إرادة الإنسان فقط، ولا يوجد حدّ آخر[٤]. أي يتصرف الإنسان على حسب مشيئته لا يمنعه منها غيره.

أما مفهوم الحرية في النطاق الشرقي من الجزيرة العربية وما حولها، فلم يُعرف مصطلح الحرية إلا بلفظ الانطلاق أو الانخلاع من ربقة التقيد

---

١) أزمة الوعي الأوروبي (١٦٨٠ – ١٧١٥)، بول هازارد، المنظمة العربية للترجمة، ٢٠٠٩، (ص١٠)

٢) انظر تعريف الحق الطبيعي : الوجيز في حقوق الإنسان غازي صريني (٢٤)

٣) الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام عبدالحكيم العيلي (١٨–٤٨).

٤) المفهوم الحرية، عبدالله العروي (٤٢).

والانعتاق من الرق والفكاك من الأسْر، فيقول الطاهر ابن عاشور: " لم يرد في اللغة العربية المعنى الذي يفهمه الغرب من أن يعمل الإنسان ما يقدر على عمله حسب مشيئته، لا يصرفه عن عمله أمر غيره، بل ورد في إطلاق مادتها على السلامة من نقائص كانوا يعتبرونها من صفات العبيد قرنوها بهم ؛ لما تخيلوه فيهم من الانحطاط مثل صفات: الذل ، والخساسة، والكسل، وقد جعلوا اسم الحر مؤذنا بالاتصاف بصفات الكمال"[١].

إن النظرة العامة لمفهوم الحرية في الجانب الشرقي في بلاد العرب، كانت قائمة قبل الإسلام على النظام القبلي، فكانت الحرية عندهم تتمثل في وحدة القبيلة وتماسكها، فالإعتداء على أحد أفرادها اعتداء على جميعهم؛ فالفرد في القبيلة يشيد بمفاخرها وأيامها وعزها وينتصر لكل أفرادها محقًا أو مبطلاً.

وكان شاعرهم يقول:

قومٌ إذا الشَّرُّ أَبْدَى نَاجِذَيْهِ لَهُمْ*قاموا إليه زَرَافَاتٍ وَوِحْدَانَا

لا يَسْأَلُونَ أَخَاهُمْ حينَ يَنْدُبُهُمْ*في النَّائِبَاتِ على ما قال بُرْهَانَا

والفرد في القبيلة تبع للجماعة، وقد بلغ من اعتزازهم برأي الجماعة أنه قد تذوب شخصيته في شخصيتها.

قال دريد بن الصمة : وهل أنا إلا من غزيّة إن غوت ... غويت إن ترشد غزيّة أرشد

هنا يرسم الشاعر ما كان سائدا في العرف المجتمعي آنذاك مبدأ جماعية القرار، بحيث يكون الفرد ملزَما باتباع رأي الغالبية وإن كان يخالفهم في الرأي، وكان الحق معه وهم على غير الحقّ فيما يرى، ولكن الفرد هنا

---

١)أصول النظام الإجتماعي في الإسلام، لابن عاشور، (ص١٦١). الإعلام بإشارات أهل الإلهام، حيدر آباد سنة (١٣٦٢هـ) (ص٨).

ليس تابعا سائما وإنما هو ملزم بأن يعلن رأيه ويوضح للجماعة موقفه، فإن قبلوا فذاك هو المراد، أما إن عافوا رأيه فعليه الإذعان لرأي الجماعة وليس الانشقاق والعصيان.

كان هذا حالهم، إلى أن جاء الإسلام وصنع نمط حياة إسلامية وعمرانية من نسيج فريد، يقوم هذا المنهج على تلقي التصورات والقيم والمفاهيم من نصوص القرآن والسنة، حسب أصول وطرائق محددة، وجعل الحرية حق مكفول لجميع الناس، ومنح الإنسان حرية اختيار العقيدة والدين، وحرية التعبير، وحرية التصرف، لكنه هذّبها من الفوضى، ووضع ضوابط وقيود تضمن حرية الجميع، -سنقف على كل في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.

بعد هذه التصورات التي بينت لنا كيف نشأ مفهوم الحرية؛ تعالوا نقف على بعض التعريفات لهذا المفهوم الذي بات أولى الأولويات للعالم اليوم، ونحن نتحلى بقدر عال من التحرير والتحليل وسعة الأفق في التعاطي مع مكونات هذا المصطلح.

المطلب الثاني: مفهوم الحرية في الفكر الغربي:

عرّفها "جان جاك روسو" بأنها:" الحرية التامة: فكل واحد في الجمهورية حرٌّ تماما، شرط أن لا يؤذي الآخرين، ويقول: "بما أنه ليس للإنسان سلطان طبيعي على مثله، وبما أن القوة لا توجب أي حق، فإن العهود تظل أساسا لكل سلطان شرعي بين الناس" [1].

١) العقد الاجتماعي جان جاك روسو، ترجمة احمد عبدالكريم، طباعة أفاق للنشر (ص١٥٥)،

ويقول "فيورباخط: "الحرية هي مَلَكَة القيام بكل شيء، من أجل السعادة الفردية، دون أن يضر ذلك بسعادة الآخرين"[١].

ويعرِّف "هويز" الحرية: " هي غياب القيود الخارجية التي تحُول بين الإنسان وفعل ما يمليه عليه عقله وحكمته"[٢].

ويقول "طوكفيل" وهو أحد أقطاب الليبرالية في القرن التاسع عشر : " إن معنى الحرية الصحيح هو أن كل إنسان نفترض فيه أنه خلق عاقلا، يستطيع حسن التصرف، يملك حقا لا يقبل التفويت في أن يعيش مستقلا عن الآخرين في كل ما يتعلق بذاته، وأن ينظم كما يشاء حياته الشخصية"[٣].

وجاء في وثيقة حقوق الإنسان الفرنسية التي صدرت عام ١٧٨٩م في المادة الرابعة : " الناس كلهم أحرار، والحرية هي إباحة كل عمل لا يضر بالآخرين". وجاء في المادة الخامسة: " ليس للقانون الحق في أن يحرِّم شيئا إلا عندما يكون في ذلك ضرر للهيئات الاجتماعية، وكل ما يجرِّمه القانون يصبح مباحا، فلا يجوز أن يرغم الإنسان به"[٤].

المطلب الثالث: مفهوم الحرية في التصور الإسلامي:

بالاستقراء نجد أن علماء الإسلام ومفكروه لم يعرِّفوا الحرية بما هو معروف في عصرنا، إذ كان المعنى المألوف عند العرب للحرية هو

---

١) العقد الاجتماعي جان جاك روسو، ترجمة احمد عبدالكريم، طباعة أفاق للنشر (٢٩).

٢) الحرية لمحمد الهلالي وعزيز لزرق (٨٤).

٣) مفهوم الحرية ، عبدالله العروي (٤٤).

٤) حقوق الإنسان المتنازع عليها بين الغرب والإسلام، أبو ساحلية، سامي عوض الذيب ، ضمن كتاب حقوق الإنسان ، إصدار الوحدة العربية، (١٧٤).

الإنعتاق من الرق والعبودية، ومن ثم اقتصرت اجتهاداتهم على هذه القضية في إطار فقهي[١]، أو تفسيري[٢]، أو حديثي[٣]، فلم تعرَّف معنى الحرية بما هو معروف به في هذه الأيام إلا في القرن الثالث عشر هجري، كغيره من المصطلحات الأخرى مثل مصطلح القانون، والمواطنة، والدولة المدنية وغيرها.

عرفها الشيخ ابن عاشور في كتابه "أصول النظام الاجتماعي في الإسلامي" بأنها: "خاطر عزيز في النفوس البشرية، فيها نماء القوى الإنسانية من تفكير، وقول، وعمل، وبها تنطلق المواهب العقلية متسابقة في ميادين الابتكار، والتدقيق، فلا يصح أن تسام بقيد إلا قيدا يدفع به ضر ثابت، أو يجلب به منفعة"[٤].

وعرفها الشيخ محمد الغزالي في كتابه "الإسلام والاستبداد السياسي" بأنها: " صدى الفطرة، ومعنى الحياة، يشب المرء من نعومته، وهو يحس بأن كل ذرة من كيانه تنشدها، وتهفوا إليها، وكما خلقت العين للبصر، والأذن للسمع، وكما خلق لكل جارحة أو حاسة وظيفتها التي تعتبر إمدادا لوجودها واعترافا بعملها، كذلك خلق الإنسان ليعز لا ليذل، وليكرم لا ليهون، وليفكر بعقله، ويهوي بقلبه، يسعى بقدمه، ويكدح بيده، ولا يشعر

---

١) كما ورد في الفقه: " تحرير رقبة مؤمنة" في الكفارات.

٢) كما ورد في قوله تعالى:" رب إني نذرت لك ما في بطني محررا" أي خالصا مفرغا للعبادة.

٣) كما ورد في السنة : "من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل إرب منها إلابا منه في النار" رواه مسلم في باب العتق(٢٧٨٣).

٤) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، الطاهر بن عاشور، ص(١٦٢).

وهو يباشر ذلك كله بسلطان أعلى يتحكم في حركاته وسكناته إلا الفرد الصمد ربه ورب الناس أجمعين" [١].

عرفها الشيخ محمد الخضر الحسين في "كتابه الحرية في الإسلام" بأنها: " تنبئ بمعنى الخلوص، وهي تنصرف في خطاباتنا اليوم إلى معنى يقارب الإستقلال في الإرادة، ويشابه معنى العتق الذي هو فك الرقبة من الاسترقاق، وأن تعيش الأمة عيشة راضية على قرار مكين من الاطمئنان"[٢].

واعتنى رواد النهضة العربية بالحرية، وتنادوا بها، زاعمين هي سبيل النهضة والتقدم والرفعة، وأن شر البلايا أن تقع الأمة في وحل العبودية، كما وصف ذلك الكواكبي فقال: " الحرية هي شجرة الخلد، وسقياها قطرات من الدم المسفوح "[٣]. لكن المفهوم الذي أرادوه هو الحرية المطلقة بالمفهوم الليبرالي الغربي[٤].

والحاصل: أن مفهوم الحرية يحتاج إلى دراسات معمقة تكشف عما فيه من الإشكالات والاشتباكات المعرفية فيستوعب كل المكونات المندرجة ضمن دائرته، ويكون في الوقت نفسه جامعا مانعا سالما من المعارضة، ولعلنا ما سنكشفه في المباحث القادمة واستقاؤها من وحي السيرة النبوية، فيه النفع المفيد. والله الهادي إلى سواء السبيل.

---

١) الإسلام والإستبداد السياسي، محمد الغزالي، ص(٧٢).

٢) الحرية في الإسلام ، محمد الخضر حسين (ص١٥-١٦).

٣) الأعمال الكاملة، الكواكبي (٢٠٦)

٤) عبدالرحمن الكواكبي شهيد الحرية ومجدد الإسلام ، لمحمد عمارة ، (١٤٤).

المبحث الثاني: "الحرية في التصور الإسلامي، والفكر الغربي "أوجه الوفاق والفراق"

تمهيد:

إن الإسلام هو دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ففطرهم على الحرية، مختارين لأفعالهم، وجعل لهم مشيئة ثابتة، وإرادة جازمة، وقوة صالحة، فالله لما خلق للإنسان العقل والإرادة أودع فيه القدرة على العمل، وأكنَّ فيه حقيقة الحرية، وخوَّله استخدامها بالإذن التكويني المستقر في الخلقة.

والمتأمل للمنظومة الإسلامية والمتعمق في دراسة أصولها وفروعها ومقاصدها لا يمكن أن تتحق إلا في وجود الحرية، فإن التكاليف الشرعية والتشريعات ترتبط ارتباطا وثيقا بالحرية، فالحريات العامة جزء من دين المسلمين، لا يملك أحد تعطيلها كلياً أوجزئياً، أو خرقها، أو تجاهلها، فرعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكَرٌ في الدين يجب أن يزال.

والناظر إلى المنظومات الغربية في مفهومها للحرية تتوافق مع المفهوم الإسلامي للحرية في كثير من النقاط، وتتباين تباينا جوهريا، يستحيل المطابقة التامة بينهما، فالاختلافات جوهرية وعميقة، لأن الرؤية الغربية ترتكز على الخصوصيات الفلسفية والاجتماعية الأوروبية، بينما الرؤية الإسلامية للحرية تتميز بأنها بنيان كامل ومتناسق في أجزائه، وكيان متداخل في كياناته، وكل لبنة فيها موضوعة في موضوعها الأكمل بحكمة وعناية؛ رعاية لمصالح الخلق، ودرء المفاسد عنهم، وتحقيق أقصى الخير لهم. هذان التصوران تدور عليهما رحى المجتمعات، وأقصد التصور الإسلامي والتصور الغربي للحريات، ففي هذا المبحث نحدد نقاط التوافق، ونقاط الاختلاف والتباين، ونرصدهما بالتحليل والاستدلال.

المطلب الأول: أوجه التوافق بين التصور الإسلامي والفكر الغربي للحريات:

إن التصور الإسلامي للحرية يتفق مع التصور الغربي في مجالات متعددة، وأهمها مجالان، وهما:

المجال الأول: القيم: إن كلا التصورين يرون الحرية بأن قيمتها عالية، لا يصح التساهل ولا التهاون فيها؛ لما يتعلق بها من أحكام، فهي تتعلق بالتكاليف الشرعية. فصونها حفاظ على الفضائل والمكارم، والعقاب والثواب، وضياعها ضياع للمكارم، وطمس للحقوق والواجبات، وغمر في الأوحال، وتفسُّخ للأفراد والمجتمعات.

المجال الثاني: التقييد: إن كلا التصورين يرون أن تقييد الحرية ضروري، وأنه لا حرية مطلقة من كل قيد، فالحريات المطلقة مستحيل وقوعها في الحياة؛ "فلا وجود لكائن إنساني غير خاضع لحتميات بيولوجية، ولا يكاد يقول به أحد من العقلاء"[١]. فكثيرا ما تُحدد الحرية باختيار صاحبها بما يلتزم به من الالتزامات والعقود والعهود ونحوها مما يلجئه إلى تقييد حرية أقواله وأفعاله أو كبت حرية تفكيره وإخفائه على حسب التزامه. ولأن القول بالحرية المطلقة يستلزم ألا يكون لا معنى لها، فإذا كانت مطلقة، فمن أيِّ سبيلٍ يكون التحرر إذن؟!

١) نقد الليبرالية، الطيب بوعزة، دار التنزير للنشر والإعلام، ٢٠١٣ – ١٤٣٤هـ ، الطبعة الأولى. (١٣٧).

المطلب الثاني: أوجه الفوارق بين التصور الإسلامي والفكر الغربي للحريات:

ومع اتفاقهما في ما ذكرناه إلا أن التباين بينهما شاسع، نرصده في النقاط التالية:

١- **إن التصور الإسلامي للحرية ينطلق من مبدأ الوحي الإلهي:** ، فالله سبحانه وحده مالك الكون، ومدبره، وهو المشرِّع، ليس معه شريك في ملكه، فلا معقب لحكمه، ولا رادّ لأمره، فوحيه هو المرجع الذي تقوم عليه الحقوق والواجبات، وتحقيق ذلك منوطٌ بالحرية، فالحرية لها المكانة والقدسية ما للأحكام الشرعية. إذن فهي من الأمور التكليفية التي سيسأل عنها العبد يوم القيامة، وهي حق أعطاه الله للإنسان ليس له أن يتنازل عنه، لأنه بتنازله عنه فإنه يتنازل عن شيء من التكليف الشرعي، وهذا أمر ليس راجعاً للإنسان[١].

والحال ليس هو في التصور الغربي، فالحرية في الغرب قائمة على أساس **الحق الطبيعي** الذي يستحقه الإنسان بوصفه إنساناً، وقائمة على العقد الاجتماعي الذي يعني أن للأفراد أن يتنازلوا عنه في سبيل إنشاء سلطة مدنية تتولى تنظيم حياتهم"[٢].

٢- **الحرية في التصور الإسلامي مقيدة بقوانين الشريعة:** فهي مِنْحة من المشرِّع سبحانه وتعالى، مقيدة بما يريده سبحانه وتعالى، فجعلها الله موافقة للفطرة، منسجمة مع مقتضياتها، لا تصادم عقل ولا تناقض نقل،

---

١) فضاءات الحرية، بحث في مفهوم الحرية في الإسلام وفلسفتها وأبعادها وحدودها، سلطان بن عبدالرحمن العميري (٦٠-٧٠).

٢) نقد نظرية الحق الطبيعي وفروعه: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، عبدالوهاب الشيشاني، (١١-١٢).

ثابتة غير قابلة للتغيير، ذلك أن الله الذي يعلم السرَّ وأخفى هو الواضع لها.

بينما الحرية في الفكر الغربي تقوم على العقل الإنساني:، فهو المرجع الذي يرجع إليه في التشريعات، ذلك أنهم أخرجوا الدين من حساباتهم، فجعلوا الإنسان وعقله هو المرجع للقيم والمبادئ، فلا صحة ولا قداسة ولا قيمة لأي شئ ما لم تكن صادرة من مرجعية العقل الإنساني، ومن ثم لا يكون لمرجعية السماء والوحي الإلهي أي قيمة، ولا أثر في الحرية وغيرها[١]. ومن ثم الحرية تكون قابلة للتغيير والتعديل، فيقرر العقل الإنساني قانونا لشيء ما، وبعد فترة يحدث تغييرا آخر على القانون، أو يقوم بإلغائه، ويصدر شيئا جديدا، وهكذا حسب المراج المجتمعي.

٣- **الحرية في التصور الإسلامي أقيمت من أجل تحقيق العبودية لله جل شأنه على أكمل وجه:**، فما أرسلت الرسل، وأنزلت الكتب، وما خلق الله الإنسان إلا لعبادته جل شأنه، قال تعالى: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ "(الذاريات/٥٦).

بينما في الفكر الغربي تتمحور حول تحقيق الاستقلال الذاتي للإنسان، وعدم استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، وتبرمجت عقليته على شيء واحد وهو الخروج من كل قيد أو سلطة تفرض عليه من الخارج، ولو كان ذلك الوحي الإلهي[٢].

---

١) الحريات العامة في الدولة الإسلامية، الشيخ راشد الغنوشي، مركز دراسات الوحدة العربية، (٤٨).

٢) فضاءات الحرية، بحث في مفهوم الحرية في الإسلام وفلسفتها وأبعادها وحدودها، سلطان بن عبدالرحمن العميري (٦٠-٧٠).

٤- **الحرية في الفكر الإسلامي قائمة على مبدأ الشمول لجميع أفعال الإنسان الظاهرية والباطنية:** فيتحرر الإنسان من جميع الشهوات والشبهات، ويتحرر من القيود والتبعيات للملوك والرؤساء، ويخضع خضوع إذلال لرب الأرض والسماوات، فهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخير، يطمع فيما عند ربه، ويرجو رحمته ويخاف عذابه.

بينما الحرية في التصور الغربي يدور الإنسان فيها في فلك الجانب المادي في ضوابطها وقيودها وغاياتها كلها، يتحسس الجوانب المادية الجسدية فيلهث وراءها، فيخضع لنزواته وأهوائه، وهو يرى أنها حياة لا حياة بعدها، فعليه أن يغتنمها بكل حواسه وجميع طاقاته وإمكاناته.

٥- **الحرية في التصور الإسلامي قائمة على مبدأ العدل:** فهو الذي تواطأت على حسنه الشرائع الإلهية والعقول الحكيمة، وحسن العدل مستقر في الفطرة، فإن كل نفس تنشرح لمظاهر العدل ما كانت النفس بمعزل عن الهوى، ويدور رحاه في تمكين صاحب الحق أن يأخذ حقه في إطار العدل والحكمة. إن من كمال الشريعة الإسلامية وانضباطها في أحكامها أنها عدت العدل قيمة مطلقة وبنت عليها أحكامها، فالحرية في الإسلام تقوم على العدل بأن يشترك الناس في أخذ حقوقهم، ويتساوون في استيفاء ما لهم من غير حيف ولا جور. فالمقصود إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها"[١].

يقول ابن القيم:"الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها،

١) إعلام الموقعين (٤/٢٨٨)

وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"[١].

وهي في الفكر الغربي تقوم على المساواة في الحقوق والواجبات: وهي المساواة القانونية أو المساواة المدنية، والإسلام لا ينازع في هذه، بل يوجبها، إنما الإسلام ينازع في المساواة الشرعية التي تعني مراعاة الضوابط في المساواة، ، فالإسلام فرّق بين الرجل والمرأة في كثير من الأحكام، ولم يساو بينهما، وهو بذلك حقق العدل، وهذا يعني أن الحرية في المنظور الإسلامي قد تتحقق بغير المساواة، لأن المساواة ليست دائما تمثل حالة الكمال. فمبدأ المساواة في الفكر الغربي يرجع إلى العقد الإجتماعي الذي يساوي الأفراد في كل شيء، وهذا يعني ما لم تتحقق المساواة، فلن يتحقق العدل[٢].

الحاصل: أن الفكر الغربي للحرية لم يراع في استحقاق الحقوق والواجبات إلا كون الإنسان إنسانا، باعتبار أنه هو الحق والمفكر والمشرع للحريات، ليس هناك حق غيره، بينما التصور الإسلامي للحرية وهو يؤكد على المعاني الإنسانية الجميلة والصحيحة، يجعل المرجعية للحريات هو الوحي؛ لتحقيق مراد الله من الخلق وهو تحقيق العبودية لله رب العالمين، ومن ثم وضع ضوابطا وحدودا تضبط هذه الحريات، وهذا ما سنبينه في المبحث التالي:

---

١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ٣.

٢) فضاءات الحرية، بحث في مفهوم الحرية في الإسلاموفلسفتها وأبعادها وحدودها، سلطان بن عبدالرحمن العميري (٧٦-٨٧).

المبحث الثالث: ضابط الحريات

المطلب الأول: ضوابط الحريات

تمهيد:

الحدود والضوابط في كل علم ترجع إلى المرجعية التي تأسس عليها، والغاية التي يصبو إليها، فموضوعنا موضوع الحريات ينطلق من إصلاح البشر وإسعادهم في معاشهم ومعادهم، وتحقيق مراد الله من الخلق، وهو تحقيق العبودية له سبحانه وتعالى، وبالاستقراء فإن العقول والأهواء تختلف في نظرتها إلى المصالح والمنافع باختلاف الظروف والبيئات، بل العقل الواحد تختلف نظرته إلى المصلحة باختلاف اللحظة والأخرى، فما يراه العقل مصلحة حاليا يراه مفسدة بعد حين، فالضوابط الغربية التي تضبط الحريات تتأثر بالصراعات والتقلبات الإنسانية والمجتمعية، ولذلك لا تجدها مستقرة بل قابلة للتغيير والتبديل، والضوابط في الإسلام تنطلق من الثبات والرؤية الواضحة اليقينية التي ترتقي بالإنسان في حياته، وترتفع عن المادية الحيوانية الهابطة، وترتقي إلى الإنسانية الصاعدة التي تعرف حق ربها وحق مجتمعها، فلا يضر الإنسان نفسه أو يضر غيره. ولنذكر أهم هذه الضوابط:

١- ألا تؤدي الحرية إلى الإضرار بالآخرين، فلا يضرّ الإنسان نفسه ولا يضر غيره، أو لا يضرّ غيره ابتداءً، ولا يضره جزاء، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:" لا ضرر ولا ضرار"[١]، أي لا يجوز للشخص أن يبتدأ الضرر بنفسه، ولا يجوز له أن يجازى بالضرر.

١) أخرجه احمد في المسند (١٩٢٥٣)، وأبوداود في السنن (٤٣٤٠)، وابن حبان في صحيحه (٣٠٠)، وهو صحيح.

فالضرر في التصور الإسلامي يشمل كل ما يضر الإنسان في دينه ودنياه. كما انه مقررا بمقاصد الشريعة، وتحصيل المصالح ودرء المفاسد حسب الإمكان، وارتكاب أخف الضررين، أو تفويت أدنى المصلحتين، كما العمل بالقياس والرأي والتعليل والتفاهم إلى الأعراف، واعتبار الأشخاص والأزمان والأحوال[١].

وفي الجانب الغربي ينحصر في البعد الدنيوي فقط، فشريعة الإسلام تقر توازنا بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية في غير طغيان ولا انحسار، ومن ثّم وضعت الوسائل المؤدية إلى الحفاظ على المقاصد والحث عليها، فراحة المسلم واطمئنانه، وراحة المجتمع وأمنه في الحفاظ على الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وهذا ما يقيمه الإسلام في تشريعه للحريات.

٢- ألا تؤدي الحرية إلى تهديد سلامة النظام العام وتقويض أركانه. "فالقوانين الوضعية هي أنظمة مدنية دنيوية فحسب، فكل أحكامها مقصورة على مراعاة الظواهر، وكل اعتمادها على قوة السلطة الزمنية، وكل أجزيتها وعقوبتها محصورة في الناحية الدنيوية، فلا مكان فيها لفكرة الحلال والحرام، ولا لبواطن الأمور، ولا نيات القلوب، ولا لعقيدة الحساب بين يدي الله ودخول الجنة أو النار، فإذا ضعفت السلطة التنفيذية أو أخطأت الهيئات القضائية، وأمكن الفرد أن يفلت من يد العدالة بالقوة والحيلة فإنه سيفعل ذلك دون أن يشعر بكثير من الألم أو الحرج فيما فعل، بينما الشريعة الإسلامية هي نظام روحي ومدني، ديني ودنيوي، لهذا تعتمد على وازع الإيمان والخلق بجوار اعتمادها

١)عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان. (ص٥١).

على قوة السلطان ورقابة الدولة، وهي تضع الجزاء الأخروي مع الجزاء الدنيوي جنبا إلى جنب"[1].

إن التصور الإسلامي وهو يضبط الحرية يغرس الإيمان في نفس المسلم، ويعزز الرقابة الإلهية عليه، فلا ينجرّ إلى تحطيم الفضائل، والقيم الدينية، والنظم الاجتماعية، ولا يطلق يداه في الفساد أو الإفساد، فعنده رقابة ذاتية، ووازع ديني وخلقي تجاه نفسه ومجتمعه، بخلاف النظم الغربية وهي تقرر الحرية تقرر معها الحزمات القانونية الرادعة، لكن في غيابها ينطلق الفرد إلى العبث بالممتلكات، وتحطيم كل ما تصل إليه يداه، أو الاستيلاء على الأموال ، أو التعدي على الأعراض، وهذا غير كائن في المنظومة الإسلامية.

٣- ألا تفوت الحرية حقوقا أعظم منها، وذلك بالنظر إلى قيمتها، فالشريعة الإسلامية شرعت القيود على الحرية ليس بهدف التضييق على الإنسان، ولا إنزال المشقة به، ولا لمجرد التحكم في حياته من غير مبرر؛ إنما قصدت تحقيق المصلحة له وللآخرين، ودفع المفاسد أو تقليلها، فإن من حكمة الشارع كما يقول ابن القيم: "رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه أبقاه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به"[2]، فالإنسان له حرية التنقل والسفر إلى الموقع الذي يريده، إلا أنه يمنع منعا باتا، وتقيد حريته في هذه عند الأوبئة والجوائح مثلاً، حفاظا على النفس التي هي أعظم مقاصد الشريعة، ففي الحديث عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا سمعتم به

١) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الإمام يوسف القرضاوي (ص٩٩).

٢) إعلام الموقعين، ابن القيم (١٣٩/٢).

أي بالطاعون بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه"[١]. وهكذا الحال في الأمور كلها.

٤- يجب إبطال كل ما يسبب تعطيل الحرية. لقد كرم الله الإنسان غاية الإكرام، وأعلى كرامته بأن ولاه المهمة التي تبرأت منها السماوات والأرض والجبال، فقال تعالى: "(إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا) الأحزاب / ٧٢)، وهي مسؤولية التكليف والأوامر والنواهي، وما يستتبعها من الثواب والعقاب. ومن معالم تكريم الله للإنسان أن خلقه بيده ونفخ فيه من روحه، وسواه فأحسن صورته، مما حداه أن يقوم بهذه المهمة الجليلة، فلولا هذه المكانة التي شرفه الله بها، ما استطاع أداء الوظيفة التي أوكله الله بها، فالشريعة حاربت كل ما يؤدي إلى انتهاك كرامته، ومن أعظم ما يؤدي إلى انتهاك كرامة الإنسان هو انتهاك حريته وفقدانه لحقوقه تحت وطأة التسلط أو الاستعباد.

ومن استقراء مقاصد الشريعة نجد أنها تتشوَّف للحرية، فدعت لتحرير العبيد من الاسترقاق واتخذت سبلا عديدة في سبيل هذا، وعملت على تحرير العقل والحفاظ عليه فحرمت الخمر وكل ما يذهبه، ثم حررته من الأهواء الباطلة والأوهام المضلة، ودعته للتفكير في ملكوت السماوات والأرض؛ ليرى هذا الخالق العظيم، فيخضع لسلطانه، ويتحرر من كل القيود إلا قيده، فيكون عبدا لله وحده، فلا يخاف ولا يهاب ولا يرجو أحداً إلا الله، وهذه هي الحرية في أسمى معانيها، ثم حافظت على النسل فنظمت علاقة الرجل بالمرأة في إطار علاقة شرعية لتكوين لبنة صالحة في بناء مجتمع

١) أخرجه البخاري رقم (٥٧٣٠)، ومسلم (٢٢١٩).

صالح. وجعلت غاية الأمر كله في الحفاظ على الدين، ففيه صلاح المعاش والمعاد.

٥- التزام البعد الأخلاقي للحريات، ينبغي على الإنسان وهو يمارس حريته أن يتصور البعد الاخلاقي في علاقاته مع خالقه، وعلاقاته مع مجتمعه، وهذا ما يدعو إليه الإسلام، فأعطى الإنسان الحق في التعبير عن آراءه وأفكاره ما لم تكن باطلا أو تكون سبيلا للغواية والضلال، أو داعيا لضر أو شر أو أذى، أو مشجعاً على إدحاض الحق ونصرة للباطل، ونشر الظلم والعدوان، والفساد في الأرض، بينما التصور الغربي يرى لكل شخص أن يعبر عن آراءه، كما له الحرية في اعتناق ما يشاء، بأي وسيلة يشاء، دون وازع أخلاقي أو مجتمعي، مما يجعله يتصادم مع نشر الخير والفضيلة والجمال والجلال.

والسؤال الذي يتطرق إلى الأذهان، هل يصح التحجير على الحرية ووضع القيود لها؟ وهو سؤال جدير بأن نبحث في الإجابة عنه، وهذا هو محورنا التالي:

المطلب الثاني: التحجير

جاء في موسوعة المصطلحات العامة أن التحجير بمعنى التضييق يقال: حَجَّرَ الشيء، يُحَجِّرُ، تَحجِيراً، فهو مُحَجِّرٌ، أيْ: ضَيَّقَهُ تَضْيِيقاً، وتَحَجَّرْتَ واسِعاً، إذا: ضَيَّقْتَهُ، وحَجَّرْتَ عليَّ ما وَسَّعَهُ الله، أيْ: ضَيَّقْتُ. وأَصْلُهُ مِن المَنْعِ والإحاطَةِ على الشَّيْءِ، وجاء في الحديث عن أبي هريرة –رضي الله عنه – قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة، وقمنا معه، فقال أعرابي وهو في الصلاة: "اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا"، فلما سَلَمَ النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي: "لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا" يريد رحمة الله[١].

يقول الطاهر بن عاشور:" والتحجير دخل على البشر في حريتهم من أول وجوده، إذ أذن الله لآدم وزوجه حين خلقا وأسكنا الجنة الانتفاع بما في الجنة إلا شجرة من أشجارها، قال تعالى: "وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ" (البقرة/٣٥)، ثم لم يزل يدخل عليه التحجير في استعمال حريته بما شرع له من الشرائع، والتعاليم المراعي فيه صلاح حاله في ذاته، ومع معاشريه، بتمييز حقوق الجميع، ومراعاة إيفاء كل بحقه"[٢].

لقد تقرر عند الفقهاء بأن الحكم التشريعي لا ينشئ المسلم، ولا ينشئ المجتمع، وإنما ينظمه ويحميه، وهي مراتب، فيها الأعلى والأدنى، والقطعي والظني، والراجح والمرجوح، والفاضل والمفضول، وإذا كان الكون خلق لغاية وليس عبثًا، والإنسان كائن مكلف، والعقل هو مناط التكليف، ومن شروط

---

١) البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٥٦٦٤)،. وانظر الفتح (١٠/ ٤٣٩) .

٢) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الطاهر بن عاشور (١٦٢).

قبول الإنسان ذلك التكليف الحرية والاستطاعة والطاعة؛ لذلك تحتَّم على أن لا يتعامل الإنسان مع هذه الحريات بسوء تصرف أو سوء استعمال؛ لذلك يكون التحجير على الحريات أمرا مباحا شرعا، وفي هذا يقول الشاطبي: إن المباح يصير غير مباح بالمقاصد والأمور الخارجة" [1].

إن الحريات إذا أطلقت دون قيد أو شرط فإنها تؤدي إلى إنتهاك محظورات ومفاسد، فيكون التحجير من باب سد الذرائع، فالمباح لا يبقى مباحا على إطلاقه، بل قد يصير واجبا، أو حراماً باعتبار تأثيراته الإيجابية أو السلبية. ومعلوم أنه كلما تقدّمت الحياة وكثرت المخالفات والإساءات، كثرت الضوابط والتشريعات. كما قال عمر بن عبد العزيز: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور[2]"؛ لذا أجاز الشارع تحجير المباح بما يحقق مصلحة الخلق في الدنيا والآخرة، وهذه المصالح تشمل جلب المصالح ودرء المفاسد.

التصور الإسلامي للحرية لم يجعل الإنسان مكلفاً بحفظ حقوقه فقط، وإنما هو مكلف بحفظ حقوق الآخرين أيضا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته، قال:

١) الموافقات للشاطبي (١٢٨/١)

٢) مسائل أبي الوليد ابن رشد، (٨٠/١). تحقيق: محمد الحبيب التجكاني الناشر: دار الجيل، بيروت – دار الآفاق الجديدة، المغرب الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣

وحسبت أن قد قال والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته "[١] .

كما أن الإسلام أمر الإنسان بحفظ حقوقه وحقوق الآخرين، كلف الدولة الحفاظ على حرياتهم وتكميلها وتوفير السبل التي تساعد على الحصول على حقوقهم وحرياتهم؛ لأن ذلك جزءا من الدين، وهي مكلَّفة بخدمة الدين وتوفير القوة له.

بذلك تكون الحريات في الإسلام ليست حقا فرديا، وإنما مسؤولية مشتركة إجتماعية سياسية، بينما هي في النظام الغربي هي مسؤولية قانونية، فمتى غاب القانون حصل الاضطراب، فليس من واجب الإنسان المكلّف فقط السعي للحصول على الحرية، والمحافظة عليها، والدفاع عنها، وألا يسمح لنفسه أو لغيره بالافتئات عليها، بل إن عليه أيضًا إلزاما وواجبًا بالدفاع عن حق الآخر في الحصول على الفرصة العادلة للتعرف على ملامح الحرية، وأن يوفر له المناخ المناسب لممارستها، وتذوق نتائجها وآثارها، وهذا يجعلنا نسير في مكونات الحرية، مع وضع الأطر لها، وتطبيقاتها العملية من السيرة النبوية في المبحث التالي.

١) رواه البخاري (١٨٢٩) ومسلم (٨٥٣).

المبحث الرابع

الحرية الشخصية ومقاصدها الشرعية تنزيلا من وحي السيرة النبوية

تمهيد:

اختلف الباحثون في تصوير مفهومٍ للحرية الشخصية؛ نظراً لتنوع المجالات التي تتناولها والإختصاصات التي تهتم بها، ونعني بالحرية الشخصية: هي التي يكون الإنسان قادراً على التصرف في شؤون نفسه، وكل ما يتعلق بذاته، آمنا من الإعتداء عليها في نفسه وماله وعرضه؛ على أن لا يكون في تصرفه عدوان على غيره.

والحرية الشخصية من أهم أنواع الحريات التي اهتمت بها المواثيق الدولية في حقوق الإنسان، وهي أساس الحريات، وقاعدتها التي ترتكز عليها، وبتوفر هذه الحرية للإنسان يتوفر لديه الإحساس بآدميته والشعور بكرامته، وبدونها تفقد الحياة حيويتها ومضمونها الإنساني. وهي تأتي في نظر الباحثين في مقدمة الحريات بوصفها لازمة لإمكان التمتع بغيرها من الحريات العامة، بل هي تعد شرط وجود لغيرها من الحريات.

والشريعة الإسلامية جعلت من الحرية الشخصية أصلاً ثابتاً، وحقاً مستقراً، وحرَّمت الاعتداء على هذا الحق في حياة الفرد، وأمنه، وماله، وكرامته، ومنعت من تجاوز ذلك كله بأي نوع من التجاوز إلا بسبب مقبول في الشريعة. فالشريعة تبيّن للإنسان ما له وما عليه، وتثبت الحرية الشخصية للناس جميعا مسلمين وغير مسلمين، إذ الأصل الثابت أن الناس أحرار في تصرفات حياتهم الخاصة من المأكل والمشرب والتنقل والمسكن إلا ما ثبت منعه؛ اعتبارًا للمصالح الدينية والدنيوية. نذكر في هذا المبحث مختصرا بسيطا عن المقاصد، ثم نركز في المطلب الثاني على المقاصد الضرورية للحرية الشخصية تنزيلا من وحي السيرة النبوية.

المطلب الأول: تعريف المقاصد

المقاصد لغة: جمع مقصَد -بفتح ما قبل الآخر- إذا أريد المصدر بمعنى القصد، من باب ضرب، بمعنى طلبه وأتى إليه واكتنزه وأثبته، أما إذا أريد المكان بمعنى جهة القصد، فيكسر ما قبل الآخر، مقصِد.

وقصد لها عدة معانٍ فهي تدل على استقامة الطريق، كما قال تعالى: { وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ} (النحل/٩٠). أي: بيان الطريق المستقيم،كما تدل على العدل والتوسط، ومنه قوله تعالى: {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ} (لقمان/١٩).[١]

والأقرب للمراد أن القصد بمعنى :الأَمِّ والتوجه وإتيان الشيء والعزم والنهود والنهوض.قال صاحب القاموس المحيط (القصدُ: الأَمُّ)، والقصد هو طلب الشيء أو إثبات الشيء، أو الاكتناز في الشيء أو العدل فيه[٢] .

وقال ابن جني في "سر الصناعة: " أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور".[٣] .

المقاصد اصطلاحا: لم يوجد عند العلماء الأوائل تعريف واضح ودقيق لمقاصد الشريعة، وإنما وجدت كلمات وجمل لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها، وببعض تعبيراتها ومرادفاتها، وبأمثلتها وتطبيقاتها، وبحجيتها وحقيقتها.

فقد ذكروا الكليات المقاصدية الخمس: "حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل أو النسب، والمال"، وذكروا المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية.

---

١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٥/ ٩٥)

٢) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، (١/ ٣٢٤).

٣) تاج العروس، للزبيدي، (٩/ ٣٦).

وذكروا بعض الحكم والأسرار والعلل المتصلة بأحكامها وأدلتها، وذكروا أدلة من المنقول والمعقول تدل على حقيقة المقاصد، وحجيتها، ووجوب مراعاتها، والاعتماد عليها بشروط معينة، وضوابط مقررة، وبدون الخروج عن الشرع أو معارضة أدلته ومصادمة تعاليمه وقواعده وأصوله.

كما أنهم عبروا عن المقاصد بتعبيرات كثيرة دلت في مجملها بالتصريح والتلميح على التفاوت بين هؤلاء الأعلام في مراعاة المقاصد واستحضارها كعملية فهم النصوص والأحكام، والاجتهاد فيها، والترجيح بينها، ومن تلك التعبيرات والاشتقاقات :المصلحة، والحكمة، والعلة، والمنفعة، والمفسدة، والأغراض، والغايات، والأهداف والمرامي، والأسرار، والمعاني، والمراد، ونفي الضرر والأذى، وغير ذلك مما هو مبثوث في مصادره ومظانه[1].

مع أن الإمام الشاطبي يُعَدّ أوَّل من أفرد المقاصد الشرعية بالتأليف وتوسع فيها بما لم يفعله أحد قبله، إلّا أنه لم يورد تعريفًا اصطلاحيًا لها، لكن بالمجمل من كتابه الموافقات يمكننا استخلاص تعريفا له، بأنها:" هي المعاني الكلية القطعية التي شرعت لأجلها الأحكام، والتي يكون بها صلاح الدارين "[2] ، ثم جعل المعاني الكلية هي الضروريات الخمس فقال :" إن الأمة اتفقت، بل سائر الأمم على أن الشريعة وضعت للمحافظة على

١) علم المقاصد الشرعية، د. نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤٢١ هـ، (ص ١٤ – ١٥) طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د. نعمان جغيم، (ص ٢٥).

٢) الشاطبي، أبوإسحاق إبراهيم بن موسى الخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة ط٣، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٧، (٦٦٠/٢).

الضروريات الخمس: وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعِلْمها عند الأمة كالضروري"[١].

والإمام محمد الطاهر بن عاشور –وهو ثاني أبرز من كتب في مقاصد الشريعة بعد الشاطبي– فقد عرفها بقوله: " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل هذا في أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع في ملاحظتها، ويدخل في هذا معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواعٍ كثيرة منها".[٢]

وعرفها الأستاذ علال الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[٣] .

عرفها الدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم بقوله: المقاصد وهي المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام [٤]

وعرفها الدكتور أحمد الريسوني بقوله: "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[٥] .

---

١) الشاطبي، أبوإسحاق إبراهيم بن موسى الخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة ط٣، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٧، (٣٦/١-٣٧)

٢) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان. (ص٥١).

٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، (ص ٣).

٤) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، (ص٣٤).

٥) نظرية المقاصد عند الشاطبي، د. أحمد الريسوني، (ص ٧).

عرفها الدكتور محمد اليوبي بقوله: "هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد" [١]

كما عرفها الدكتور نور الدين الخادمي بأنها: "المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو: تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين" [٢].

دلت التعريفات على أن المقاصد الشرعية هي جملة الأهداف والغايات والحكم العليا التي أرادها الله؛ ليحقق بها مصالح الخلق جميعا في الدنيا والآخرة، ومن خلال جملة الأحكام الشرعية، فالله –جل جلاله – لم يخلق شيئاً باطلاً أو عبثا، فكل أحكامه منوطة بالحِكمة، فهو حكيم فيما خلق، وحكيم فيما شرع؛ فالأحكام شرعت لمصالح العباد، في تحقيق مصلحة كلية في الجملة، أو مصلحة جزئية، وهي بذلك تقصد إزالة المفاسد ومنعها. ولتحقيق هذا، يقول الإمام القرضاوي "ويكون هذا من جهتين: إيجابية بحفظ ما يثبت قواعدها، ويقيم أركانها، وسلبية بدرأ الاختلال الواقع أو المتوقع عنها"[٣].

١) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد اليوبي، دار الهجرة، الرياض، ط ١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م، (ص ٣٧).

٢) علم المقاصد الشرعية، د. نور الدين الخادمي، (ص ١٧).

٣) القرضاوي، يوسف، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٩١. ص٦٦.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة باعتبار حاجة الناس إليها وأثر ذلك في الحرية الشخصية

قسم العلماء مقاصد الشريعة حسب أهميتها وأثرها في الحياة، وحاجة الناس إليها إلى ثلاثة أقسام: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، والمكملات للحاجيات والتحسينيات، وهذا هو القسم الأول الذي نذكره في هذا المقام باختصار.

الضروريات: هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، ويترتب على فقدانها اختلال وفساد كبير في الدنيا والآخرة، وبقدر ما يكون من فقدانها، بقدر ما يكون من الفساد والتعطل في نظام الحياة. " [١]، وهي الكليات الخمس المعروفة والمشهورة من (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) التي تنتظم الأحكام بها قوام الأديان والأبدان [٢].

الحاجيات : "عند الأصوليين على ما قرره الشاطبي بقوله: "ما يفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، وإذا لم تُرَاعَ دخل على المكلفين –على الجملة– الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات "[٣].

التحسينيات : هي الأمور التي تطلبها المروءة والآداب، ويحتاج إليها الناس لتسيير شؤون الحياة على أحسن وجه وأكمل أسلوب، وأقوم منهج، وإذا فقدت هذه الأمور فلا تختل شؤون الحياة، ولا ينتاب الناس الحرج والمشقة، ولكن يحسون بالخجل، وتتقزز نفوسهم، وتستنكر عقولهم، وتأنف

---

١) الموافقات (٢/٥)

٢) صناعة الفتوى، لابن بيه، (ص ٢٢٨).

٣) الموافقات، للشاطبي، (٢/ ١٠ – ١١).

فطرتهم من فقدها، وهذه الأمور التحسينية ترجع إلى ما تقتضيه الأخلاق والأذواق الرفيعة، وتكمل المصالح الضرورية والمصالح الحاجية على أرفع مستوى وأحسن حال [1]

المكملات للحاجيات والتحسينيات: شرعت هذه الأحكام المكملة لتحقيق مقاصد الشريعة على أكمل وجه وأتمه وأحسنه، ولتكون أمانًا احتياطيًا، وسياجًا واقيًا للحفاظ على مصالح الناس[2]..

لقد ثبت بالاستقراء من المقاصد الضرورية الخمسة والتي جاء حفظها في كل ملة: "حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل"، وهي تعتبر أصول المصالح وأسسها. نذكر في هذا المطلب ما يتعلق بها من محور البحث حول الحرية الشخصية، أي نقتصر على ذكر حفظ النفس والمال والعِرض"، برصد النظام الذي وضعته الشريعة، متلمسين الهدي من سيرة الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم والتي فيها المواقف والمواقف التي تجسد أقواله وأفعاله، فقد وضع للبشرية كنوزاً ثمينة من المبادئ والتعاليم التي تضبط سلوكهم، وتُصلح بها معاشهم ومعادهم، في المسالك التالية:.

المسلك الأول: حرمة النفس الإنسانية من هدي خير البرية:

ونعني بحرمة النفس الإبقاء على الحياة التي وهبها الله لعباده، سواء في عناصرها المادية أو المعنوية، فالعناصر المادية مثل حفظ الشخصية الإنسانية مثل حق الحياة، وسلامة الجسد وأعضائه من الإتلاف والبتر والضرب والجرح، والعناصر المعنوية مثل الكرامة ، والحريات العامة.

---

١) الموافقات: (٦/٢) علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف (ص٢٠٠) ، المستصفى (٢٩٠/١).

٢) أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي (١٠٢٥/٢)

ولقد عني الإسلام بتقرير كرامة الإنسان وعلوّ منزلته، فأوصى باحترام النفس وعدم امتهانها قال تعالى: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (الإسراء/٧٠)، وميزه بالعقل والتفكير تكريماً له وتعظيما لشأنه على سائر المخلوقات، فالعقل السليم يهدي صاحبه إلى معايير الهداية الإلهية ومناهج الأنبياء والرسل الكرام، ويتوصل به إلى الصواب والنجاة وسلامة المصير.

وجعلت الشريعة الإسلامية حرمة النفس في أعلى المنازل والمقاصد، وصيانتها من مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة، وتسمى بالضروريات الخمس وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ النسل، وحفظ العقل. وقد حافظ الإسلام على النفس البشرية وحرَّم قتلها بغير حق، وأنزل أشد العقوبة بمرتكبها، وجعل الاعتداء على الفرد الواحد بمثابة اعتداء على المجتمع كله، كما أن الرعاية لها هي رعاية للمجتمع، قال تعالى: "وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ" (الأنعام:١٥١)، وقال تعالى: " مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (المائدة/٣٢).

وقد شرع لحفظ النفس من جانب الوجود ما تتوقف عليه الحياة من الطعام والشراب واللباس والسكنى ، واتقاء الأمراض، ومن جانب العدم حفظت بتشريع القصاص والديات في النفس والأطراف[١]. ومما حفظ به

١) ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة، يونس الأسطل (٤٩).

النفس أن حرَّم الانتحار قال تعالى: "وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" (النساء:٢٩)،

وفي سيرته العطرة صلى الله عليه وسلم نتلمَّس مواقفه من الحفاظ على النفس البشرية واحترامه لها مسلمةً أو غير مسلمة في مواقف كثيرة لا تحصى ولا تعدُّ. نذكر منها الآتي:

- فإنه صلى الله عليه وسلم يقدَّم لنا النماذج في فنِّ التَّعامل مع النَّاس على اختلاف مراتبهم الدنيويَّة، وحاجاتهم وظروفهم، فيعود مرضى المسلمين وغير المسلمين، ويشهد الجنازات، ويجيب الدعوات، ويقبل الهدايا من المسلمين والكافرين، ويقضي حوائج الأرملة والمسكين، ويحلم بالصغير والكبير، ويرأف بالمخطئ والمقصِّر والمسيء، يقول أنس بن مالك رضي الله عنه: "خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين، ووالله ما قال لي أف قط ، ولا قال لي لشيء: لم فعلت كذا؟ وهلا فعلت كذا؟ [١] .
- في حجة الوداع يضع لنا صلى الله عليه وسلم الأصل الأصيل في المعاملات، وهو حرمة الدماء والأموال والأعراض فيقول: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضُلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض" [٢].
- وفي سيرته صلى الله عليه وسلم العطرة نلمس مدى احترامه للنفس البشرية:

١) رواه البخاري (٢٧٦٨) ، ومسلم (٢٣٠٩).

٢) أخرجه البخاري رقم (١٧٣٩)، ومسلم رقم(١٦٧٩).

وقوفه صلى الله عليه وسلم بجانب الضعيف حتى لا يكون هذا الضعف ثغرة في البناء الاجتماعي، فأوصى صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع بالمرأة، وأكَّد على حقوقها وكرامتها الإنسانية التي تضمنتها أحكام الشريعة الإسلامية فقال: أما بعد أيها الناس، إن لِنسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حقاً، ولَكُمْ عَلَيْهِنّ حقّ، لَكُمْ عَلَيِنّ ألا يُوطْئنَ فُرُشَكُمْ غيرَكم وَلا يُدْخِلْنَ أَحَداً تكرَهُونَهُ بيوتَكُمْ، ولا يأتينَ بِفَاحِشَة فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربًا غير مبرح فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف واستوصوا بالنساء خيرًا. فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئًا، وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله"، كما أوصى بالرقيق خيرا فقال: "إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ ؛ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ"[١].

- وجعل صلى الله عليه وسلم حرمة النفس أن تكون حرمته حياً وميتا، فمنع التمثيل بجثمانه، وألزم تجهيزه، ومواراته، بل نهي الجلوس على المقابر تكريما له وحرمة لذاته. وتمرّ عليه جنازة فيقوم لها، فيقال له: إنه يهودي، فقال: "أليست نفسا" [٢].

هذا الموقف منه صلى الله عليه وسلم يختزل حياة الإنسان السوية في تعامله وسلوكه ومواقفه تجاه الآخرين مسلمين وكافرين، هذا الموقف منه صلى الله عليه وسلم يلغي التكبر والسخرية واللامبالاة. هذا الموقف منه صلى الله عليه وسلم يجعل الغني والفقير، القوي والضعيف، العالم والجاهل،

١) ومسلم رواه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

٢) رواه أحمد (٦/ ٦ – ٧)، والبخاري (١٣١٢)، ومسلم (٩٦١)، والنسائي في الكبرى (٢٠٤٨).

المؤمن والكافر سواء في ميزان الإنسانية، إذ الحياة كلها أنفس، بغض النظر عن طبيعتها، جنسها، لونها، مكانها، شكلها، هي نفس لم يخلقها الله عبثا، بل خلقها لتؤدي وظيفة معينة، وليكمل بعضها بعضا.

المسلك الثاني: حقوق النفس الإنسانية في الشريعة الإسلامية

ومن تمام حرمة النفس الإنسانية في الشريعة الإسلامية إثبات الحقوق لها، نذكر منها ما يلي:

- **حق التنقل:** ونقصد به أن الإنسان له الحق في الانتقال من مكان إلى آخر، والتنقل تقتضيه الحياة سعياً لطلب الرزق، أو تحصيل علم، أو السياحة في الأرض، أو غير ذلك، كما أن للإنسان الخروج من البلاد والعودة إليها، دون قيد أو شرط إلا لدرأ مفسدة أو لمصلحة راجحة، كما فعل عمر –رضي الله عنه – في طاعون عمواس حين منع الناس من السفر إلى بلاد الشام، كما منع الناس الخروج منها، تطبيقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" إذا سمعتم به أي بالطاعون بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه"[1].

وللإنسان الحق في اللجوء إلى البلد الذي يراه آمنا على نفسه، وعلى عرضه، وعلى ماله، كما أن على البلد الفارّ إليها حمايته، كما جاء في المادة الثانية عشرة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ما يلي: " لكل إنسان الحق في إطار الشريعة حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد

١) أخرجه البخاري رقم (٥٧٣٠)، ومسلم (٢٢١٩).

الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغ مأمنه، ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع"[١].

- **حق المسكن:** ونعني به عدم جواز اقتحام السكن الخاص به أو تفتيشه إلا عند درأ مفسدة أو جلب مصلحة، فاتفقت جميع التشريعات الدولية على أن للمسكن حرمة خاصة، ولا يحق لأي طرف كان أن يقتحمه إلا بقانون، فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٢: (لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات) [٢].

وقد سبقت الشريعة الإسلامية الغراء هذه التشريعات الدولية وغير الدولية، فمقاصد الشريعة الإسلامية جامعة مانعة تعني بصلاح الفرد والمجتمع، وأن يكون المجتمع قائما على الإيمان والبرِ والتقوى، فوضعت مما وضعت قانونا عاما في هذا الإطار في دخول البيت أو السكن، ألا وهو: "الإستئناس أي الإستئذان"، أي طلب الإذن بالدخول ، إذ الله خص الإنسان وكرمه وفضَّله بالمسكن دون غيره من المخلوقات، ليكون ستراً عن أعين الناس، فيطمئن في عيشه وخواص نفسه، وخواص أسرته، قال تعالى: " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا

١) إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام: تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠

٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤م، في قصر شايو بباريس.

ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ " (النور/٢٧)، ثم يكمل الله تعالى الحكم التشريعي، فيقول: "وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ"(النور: ٢٨).

وإن من تمام مقاصد الشريعة حفظ العفَّة في المجتمع، فنهت عن التجسس ، هذا الفعل المشين والخصلة الذميمة، قال تعالى: "وَلا تَجَسَّسُوا " (الحجرات: ١٢)، فلا يجوز تتبع العورات، ولا البحث عن السرائر والمعايب، فبمثل هذا الخُلُق القويم، تفشوا العفَّة في المجتمع، ويعمّ السلام والأمن والأمان.

حق الأمن: ونقصد به عدم جواز القبض على أحد من الأشخاص أو إعتقاله أو حبسه إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، وبعد إتخاذ جميع الإجراءات والضمانات التي يحددها القانون. فقد جاء في المادة عشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي: " لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي، أو لأي من أنواع المعاملات المذلة أو القاسية، أو المنافية للكرامة الإنسانية"[١].

وإن من مقاصد الشريعة الغرَّاء في عظمتها وسموها، حفظ الأمن لجميع الناس، مسلمين وغير مسلمين، يقول تعالى ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة: ٨). فالآية تبيّن أنّ الأساس في علاقة المسلم بغيره

١) الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، عبدالحكيم العلي (٣٥٩).والنظم السياسية، ثروت بدوي (٢٧٢)، ومباديء الحكم في الإسلام ، عبدالحميد متولي (٢٧٧)

هـي علاقـة الرحمـة والمحبـة والبـرّ والتواصـل والتعـارف والتعـايش السـلمي والتضامن ومحبّة الخير والهداية للجميع.

كما أن مما تواطأت عليه مقاصد الشريعة الشريعة الغراء حرمة ترويع النـاس، وإلحـاق الأذى بهم، قـال صـلى الله عليـه وسلم: "لا يحـل لمسلم أن يـروع مسـلما[١]" حتـى ولوكـان مازحـا، و عـن ابـن عمـر رضـي الله عنهمـا مرفوعا قال: من أخاف مؤمنا كان حقا على الله أن لا يؤمِّنه من أفزاع يوم القيامة"[٢].

ففي ظـلال الأمـان تستقر الحياة، ويأمن النـاس علـى دينهم وأنفسـهم وأعراضهم وأموالهم، والأمن هو أساس ازدهار الحضارات، وتقدم الأمم ورقي المجتمعات، وهو من أعظم المقاصد الشرعية، والضرورات الإنسانية.

-**حـق المراسـلات:** ونعنـي بهـا عدم جواز مصـادرة أو إغتيـال سـرية المراسـلات بـين الأفـراد؛ لمـا يتضـمنه ذلـك مـن اعتـداء علـى حـق ملكيـة الخطابـات المتضـمنة فـي تلـك المراسـلات، وهـي مـن المظـاهر الحياتيـة الخاصـة، بـل هـي امتـداد لحريـة الفكـر؛ لأن مـن يخشـى انتهـاك رسـائله لا يجرؤ أن يعبر بحرية، فهي وسيلة يعبر بواسطتها عن مكنونـات النفس، وقـد تعـددت فـي العصـر الحـديث متمثلـة فـي وسـائل الإتصـال الشـبكي، فالتعدي عليها أو خرقها من الهكرز لهو قرصنة تنتهك حقوق الإنسان، كما أقر الإعلان العالمي لحقوق الانسان الحق في الحياة الخاصة والمراسلات ،

---

١) أخرجـه الترمـذي أبـواب الفـتن بـاب مـا جـاء لا يحـل لمسـلم أن يـروع مسـلما رقـم (٢١٥٩). أبـو داود (٥٠٠٤)، وقـال الألبـاني فـي صـحيح أبـي داود (٤١٨٤): صـحيح. وقـال صـلى الله عليـه وسلم:" لا تروعوا المسلم ، فإن روعـة المسلم ظلم عظيم" ، (أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد ٢٥٣/٦، والبزار:٣٨١٦).

٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٣٥٠)

اذ نصت المادة (١٢) منه على أن : حماية الفرد ضد كل تدخل تعسفي في مراسلاته ، ولكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد هذا التدخل" [١].

-**حق العمل:** خلق الله الإنسان وجعله يتصرف في هذا الكون الفسيح فيخرج خيراته وكنوزه، وجعل له ما في الأرض جميعا، فما كان عليه إلا أن يعمل ويكدّ في هذه الحياة في أي ميدان يشاؤه، ما لم يتعارض مع غايات ومصالح الخلق، بل جعل جهده مبرور في سبيل الله ، كما جاء في حديث كعب بن عجرة قال: "مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل ، فرأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جَلده ونشاطه ، فقالوا: يا رسول الله؛ لو كان هذا في سبيل الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن كان خرج يسعى على ولده صغارا ؛ فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين ؛ فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج على نفسه يُعفها؛ فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة؛ فهو في سبيل الشيطان"[٢].

إن من مقاصد الشريعة الغرَّاء تحقيق الأمن الاجتماعي، هدف العمل في الإسلام ليس كسب المال فقط ، فضلا عن معانيه التعبدية، بل غاياته تحقيق الأمن الاجتماعي بين الناس، وإقامة التوازن النفسي الفردي والجماعي. يقول الشاطبي: "ينفرد الإسلام بفكرة لا يشاركه غيره فيها ، وهي

---

١) ١٤- محمد وفيق موسوعة حقوق الانسان ، ومراجعة د. جمال العطيفي ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص١٢ ،

٢) نور الدين الهيثمي (٨٠٧هـ/١٤٠٥م) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بتحرير الحافظين : العراقي وابن حجر ، القاهرة ، مكتبة القدسي ، ١٣٥٢هـ / ١٩٣١م ، كتاب النكاح (١٧) ، باب النفقات (٦٨) ، الحديث(٧٧٠٩) ، ٤ ، ٣٢٥ ، وقال: رواه الطبراني في الثلاثة ورجال الكبير رجال الصحيح .

"أن البناء على المقاصد الأصلية يُصيِّر تصرفات المكلَّف كلها عبادات ، كانت من قبيل العبادات أو العادات ؛ لأن المكلف إذا فهم مراد الشارع من قيام أحوال الدنيا، وأخذ في العمل على مقتضى ما فهم ، فهو إنما يعمل من حيث طلب منه العمل، ويترك إذا طلب منه الترك. فهو أبدا في إعانة الخلق على ما هم عليه من إقامة المصالح باليد واللسان والقلب"[١].

المسلك الثالث: حرمة الأموال في الشريعة الإسلامية ومقاصدها المرعية:

لقد اتفقت الأمة بل سائر الأمم على أن الشرائع إنما وضعت للمحافظة على الكليات الخمسة، ومن هذه الكليات: حفظ الأموال، ونعني بها: مراعاة تحصيله، ودخوله في الأملاك، وحفظه من التلف، وتنميته واستثماره للوفاء بأغراض وحاجات الأمة والأفراد، ونذكر ذلك في النقاط التالية:

١- مراعاة كسب المال من حِلِّه والحاجة إليه:

ما عنيت به الشريعة الإسلامية في إطار الحرية في الأموال هو إطلاق التصرف لأصحابها في اكتسابها والتمتع بها فيما يحبه الله ويرضاه، فلا حرج في جمع الدنيا من الوجوه المباحة، فقد شرع الإسلام أصل التملك وجعله حقا من حقوق الإنسان، وحدد له طرق الكسب وأسبابه، ورتَّب على هذا الحق نتائجه الطبيعية في حفظه لصاحبه، وصيانته له عن النهب، والسرقة، والاختلاس، ونحوه، ووضع عقوبة رادعة لمن اعتدى عليه، من ذلك الحد في السرقة، وتضمين الأموال في حال الإتلاف بالتعدي، وإعادة المغصوب لصاحبه.

ثم راعى الحاجيات للناس في الأموال: "فرُخِّص في الغرر اليسير، والجهالة التي لا انفكاك عنها في الغالب، ورخصة السلم، والعرايا، والقرض،

١) الموافقات للشاطبي (١/١٥٥).

والشفعة، والقراض ، والمساقاة، ونحوها ومنه التوسعة في ادخار الأموال، وإمساك ما فوق الحاجة منها"[1].

٢- الملكية الفردية والجماعية وضوابطها الشرعية:

غير أن الشريعة الإسلامية لم تترك التمليك الفردي مطلقا من غير قيد، فوضعت قيوداً كي لا تصطدم بحقوق الآخرين، فمنعت الشريعة أصنافاً كثيرة من البيوع وهي إما راجعة إلى المصلحة الدينية، كالمنع من بيع الخمر، ويدخل فيه النهي عن بيع العنب على من يتخذه خمرا، والنهي عن بيع الأصنام، والنهي عن بيع الصور الخليعة والأفلام الماجنة، والنهي عن بيع كتب الكفر والزندقة. وإما أن تكون راجعة للمصلحة الدنيوية المشتملة على المصلحة الدينية كالغش والرشوة والربا، والاحتكار، وغير ذلك مما يضيع مصلحة المجتمع.

ولم تفرق الشريعة في حق التملك بين الرجل والمرأة قال تعالى: "وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (النساء/٣٢)".

إن من مقاصد الشريعة منع الإضرار بالنفس وبالغير، وإيجاد توازن بين المصالح المتعارضة وما قد ينتج عنها من أضرار بدفع الضرر الأكبر في مقابل تحمل الضرر الأصغر.

فالشريعة الإسلامية كما تحترم الملكية الفردية فهي أيضا تحترم الملكية العامة، وهي المرافق التي يحتاج إليها جميع الناس، فلا يجوز للفرد أن يستأثر بما هو مملوك لعامة الناس مهما عظم شأنه ومنصبه، فهو فرد

١) الشاطبي ، الموافقات (٤/٤١٠).

واحد ، مما يلحق الأذي والضرر بجماهير الناس، فالشريعة تحرِّم التعدي على النفوس، والأموال، والأعراض، وعن الغصب، والظلم، وكل ما هو في معنى إضرار وضرار، قال الرسول – صلى الله عليه وسلم –: "لا ضرر ولا ضرار"[١] ، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما هو مملوك لعامة الناس: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار"[٢].

فقد أذن الشرع للجماعة بالاشتراك في الانتفاع بالأعيان التي نص الشرع على أنها مشتركة بينهم، وأن الأفراد، والدولة ممنوعون من حيازتها فرديًا. فهي ملكية لمجموع الناس، وموقوفة عليهم، وينتفع بها مَن كان على قيد الحياة، ومَن يأتي بعدهم، إلى يوم الدين، وإذا لم تتوفر مرافق الجماعة، يتفرق الناس في طلبها؛ وذلك مثل الماء والطاقة، وهي تشمل المعادن التي لا تنقطع، وتشمل الأشياء التي تكون طبيعة تكوينها تمنع أفراد الناس من حيازتها، سواء أكانت تلك المعادن ظاهرة يمكن الانتفاع بها دون تكلفة كبيرة، مثل: الملح، أم غير ظاهرة مثل الذهب والفضة والحديد والنحاس وغير ذلك من المعادن. وسواء أكانت جامدة كالبلور، أم سائلة كالنفط والغاز.

والشريعة توازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة دون إخلال، فتبيح الملكية الفردية وتطلقها لينتفع الفرد، ثم هي تعمل على نفع المجتمع وتضع قيودا على التملك وطرائقه، تمنع فيها الظلم والعدوان والاحتقار والغش والخداع، وتضع قيودا على الاستثمار وتنمية المال، وأخرى على

---

١) أخرجه: ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب: من بني في حقه ما يضر جاره، (٢٣٤٠)، والإمام أحمد في "مسنده" (٥/ ٣٢٦)، وغيرهما، من حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه–.

٢) سنن أبوداود (٢٧٨/٣)، (٣٤٧٧). وأبو داود (٣٤٧٧)، والبيهقي (٦/ ١٥٨٠)

التسويق والتوزيع، والإنفاق والاستهلاك، وبعض هذه القيود أخلاقية يقوم عليها الإيمان، وأخرى قانونية يقوم عليها السلطان، موازنة بين حقوق الأفراد والمجتمعات، وإقامة للقسط وإشاعة للعدل[1].

والدولة مسؤولة مسؤولية مباشرة عن رعاية الناس، ومن ضمن رعايتهم المحافظة على المال الخاص، وعلى المال العام، ومن ضمن المحافظة على هذا المال عدم السماح بالاعتداء على الملكيات العامة، ومن ضمن الرعاية، وضع ضوابط قانونية مستنبطة من الشريعة الإسلامية تنظم الانتفاع بالملكية العامة، وتحميها لصالح الجماعة.

المسلك الرابع: هدي النبي صلى الله عليه وسلم في المال

من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم نجده صلى الله عليه وسلم يجعل المال سببا يؤلف به القلوب، وما حدث في تقسيم غنائم هوازن وثقيف لخير دليل، فرأى صلى الله عليه وسلم أن يتألف الطلقاء والأعراب بالغنائم تأليفًا لقلوبهم لحداثة عهدهم بالإسلام، فأعطى لزعماء قريش وغطفان وتميم عطاء عظيمًا، إذ كانت عطية الواحد منهم مائة من الإبل، ومن هؤلاء: أبو سفيان بن حرب، وسهيل بن عمرو، وحكيم بن حزام، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن الفزاري، والأقرع بن حابس، ومعاوية ويزيد ابنا أبي سفيان، وقيس ابن عدي، وكان الهدف من هذا العطاء المجزي هو تحويل قلوبهم من حب الدنيا إلى حب الإسلام، أو كما قال أنس بن مالك: "إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا، فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها"، وعبر عن هذا، صفوان بن أمية بقوله: لقد أعطاني رسول الله صلى الله

١) الخولي، البهي: الثروة في ظل الإسلام، (ص٩١- ٩٢) ، رفيق يونس: أصول الاقتصاد الإسلامي،(ص١١٧-) ، محمد رواس: مباحث في الاقتصاد الإسلامي، (ص١٠٤).

عليه وسلم ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إليَّ فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليَّ[١].

ويشجع الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين على التحرف والتجارة والملكية الخاصة فيقول: " والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله عز وجل من فضله، فيسأله أعطاه أو منعه" [٢].

ويأتيه الرجل يطلب منه مالا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أما في بيتك شيء؟). فقال الرجل: بلى حلس(كساء) نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقدح نشرب فيه الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ائتني بهما)، فجاء بهما الرجل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ يشتري هذين؟). فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم. فقال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ يزيد على درهم؟)–مرتين أو ثلاثًا.–فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الدرهمين، فأعطاهما الرجل الفقير، وقال له: (اشترِ بأحدهما طعامًا فانبذه إلى أهلك، واشترِ بالآخر قدومًا (فأسًا) فأتني به).فاشتري الرجل قدومًا وجاء به إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فوضع له الرسول صلى الله عليه وسلم يدًا وقال له: (اذهب فاحتطب وبع ولا أَرَينَّك (لا أشاهدنَّك) خمسة عشر يومًا). فذهب الرجل يجمع الحطب ويبيعه، ثم رجع بعد أن كسب عشرة دراهم، واشترى ثوبًا وطعامًا، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: "(هذا خير لك من أن تجيء المسألة نُكْتَةً (علامة) في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح

١) مسلم في كتاب الفضائل، باب: ما سئل رسول الله شيئا قط (٢٣١٢)، (٢٣١٣).
٢) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة حديث رقم ١٤١٢

إلا لثلاثة: لذي فقر مُدْقِع (شديد)، أو لذي غُرْم مفظع (كبير)، أو لذي دم موجع (عليه دية)"[1].

إن من مقاصد الشريعة في المال أن يكون المال عوناً للإنسان على طاعة الله، فلا يتصرف الإنسان فيه إلا في حدود المشروع والمأمور به، ولا يجوز له أن يتصرف في المال بأي تصرف غير مشروع، لأنه مال الله وليس مال العبد، فيجب مراعاة الجانب الأخلاقي في إنتاج المال إذا أُنتج، وفي استهلاكه إذا استُهلك، وفي توزيعه إذا وُزِّع، وفي تداوله إذا تم تداوله، ولا يقبل بأي حال أن تسير أيَّ ناحية من هذه النواحي بمعزل عن الأخلاق والقيم.

المسلك الخامس: حرمة الأعراض وأطرها الشرعية:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بما يحفظ مصالح الإنسان في المعاش والمعاد، ووضعت تشريعات تتميز برعاية الأخلاق في كل مجالاتها وجوانبها، وهذه ثمرة لصفتها الربانية فهي شريعة أخلاقية، فقد قال صلى الله عليه وسلم: " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[2]. والشريعة الإسلامية تنظر إلى الإنسان من زوايا الحقوق والواجبات وهذه الواجبات هي حقوق للغير عليه، فعليه أن يحافظ عليها، بقدر ما يحافظ على حقوقه لدى الآخرين، وهناك نقاط نذكرها في هذا الإطار.

---

١) سنن أبي داوود كِتَاب الزَّكَاةِ بَابُ مَا تَجُوزُ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ حديث رقم (١٤٣٣) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٢٣٦٧)

٢) أخرجه البيهقى (رقم ٢٠٥٧١)، وأحمد (رقم ٨٩٣٩) أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

١- صون الشريعة الأعراض من الأذى

- الشريعة الإسلامية حافظت على أعراض الناس، وجعلتها من الضروريات الخمس، وجعلت لها حرمة تساوي حرمة الدماء، والأموال، فقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم، في حجة الوداع فقال: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضُلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض" [١]، وقال صلى الله عليه وسلم: " كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه "[٢].وشددت الشريعة النكير على من يستبيح الأعراض ، ومنحت لها الحماية ووضعتها في مكان الصيانة والتعظيم. وجعلت لذلك وسائل وحدود، منها:
- شرع الإسلام الزواج وألحق به كل ما هو من متعلقاته، كالطلاق، والخلع، واللعان، وغيرها.
- كما أنه حرم الزنا وعدّه من أكبر الكبائر، وحرم كل مقدماته ومسبباته مِن تبرج النساء والنظَر بشهوة، والخَلوة بالأجنبيات، فقال تعالى: "وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً" (الإسراء/٣٢).
- كما أمر بالاحتشام وغض البصر، ونهى عن التبرج والتكسر والخضوع بالقول تثبيتاً لأخلاق العفاف والإحصان والحياء ، وحماية للمجتمع من التحلل والتفسخ والإنهيار فقال تعالى: " قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ

---

١) أخرجه البخاري رقم (١٧٣٩)، ومسلم رقم(١٦٧٩).

٢)رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب برقم (٤٦٥٠) عن أبي هريرة.. ورواه أحمد برقم (٧٤٠٢) وروى نحوه الترمذي وأبو داود وابن ماجه مختصراً..

وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" (النور/٣١،٣٠)، وهذا التعليل القرآني: يكشف لنا اللثام عن الإتجاه الأخلاقي للشريعة الإسلامية.

- أوجب جلد الزاني البكر، ورجم المحصن لمن يقترف الفاحشة فقال تعالى: " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ" (النور/٢).
- ومن القوانين التي جاءت بها الشريعة حماية للأعراض وصيانتها من الهمز واللمز – حد القذف بالزنا، فالكلمة التي تهتك العِرض وتجرح كرامة الإنسان أوجب الله عليها الحدّ، فقال تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"(النور/٤)، ووجب هذا الحد في القذف بالزنا ، ولم يجب على من يرمي غيره بالكفر الذي هو أكبر جريمة وأعظم إثماً؛ لأن فاحشة الزنا يأتيها الشخص خفيةً، ويبالغ في سترها ما استطاع، فإذا رمى بها أحد الناس احتمل أن يكون صادقاً ولا سبيل للعلم بكذبها، وأما إذا رماه بالشرك فإن تلبسه بشعار الإسلام والناس ينظرون إليه يكفي شاهدا على كذب من رماه، ثم إن العار الذي يلحق من قذف بالزنا أعلق من العار الذي ينجر إلى من رمى بالكفر [١].
- ومن حرمة الأعراض وحمايتها وحراستها وحتى لا تخوض الألسنة الفاجرة في أعراض الناس، أوجب الشرع رد الغيبة وحرَّم حضورها والإقرار بها، قال تعالى :"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ

١) الحرية في الإسلام ، لمحمد الخضر حسين (٥٦-٥٧).

لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ" (الحجرات/١٢).

في هذا التشبيه إشارة إلى أن عِرض الإنسان كدمه ولحمه، وهو من باب القياس الظاهر؛ لأن عرض المؤمن أشرف من بدنه، فإذا قبح من العاقل أكل لحوم الناس لم يحسن منه قرض أعراضهم بالطريق الأول[١].

والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الَّذي ستر الله عليه – يشير إلى ماعز بن مالك الذي رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم –فَلَمْ تَدَعْهُ نفسه حتى رُجِمَ رَجْمَ الكلب. فسكت عنهما، ثمَّ سار ساعةً حتى مر بجيفة حمار شائلٍ برجله؛ فقال: "أين فلان وفلان؟" فقالا: نحن ذاك يا رسول الله. قال:" انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار"، فقالا: يا نبيَّ الله مَنْ يأكل من هذا؟! قال: " فما نلتما من عرض أخيكما آنفاً أشد من أكلٍ منه"، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينقمس فيها"[٢].

٢- المواثيق الدولية واستباحة الأعراض

بالنظر إلى المواثيق الدولية التي تستبيح الأعراض تحت شعارات براقة تحت مسمى الصحة الإنجابية، والثقافة الجنسية، والمعاشرة الجنسية قبل الزواج، والإجهاض الآمن أو ما يسمى إجهاض أجنة الزنا والحمل غير الشرعي، واستخدام العوازل الطبية لممارسة الرزيلة، وزواج الجنس الواحد، والتشجيع على الفساد الأخلاقي، في ممارسة السفور والزنا واللواط

١) الحرية في الإسلام ، لمحمد الخضر حسين (٥٤). المذاهب الفكرية المعاصرة لغالب عواجي (٧٩١/٢).

٢) رواه أبوداود (٤٤٢٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٧١٢)، وابن جارود في المنتقى (٨١٤)

وشرب الخمور وكذا المتع الرخيصة والسير بلهفة للوصول إلى الشهوات والزخارف الجذابة وغير ذلك من الدعاوى الهابطة .

إن مثل هذه الدعاوى تجعل الإنسان لا يرتقي إلى الحيوان، بل إن الحيوان أرقى منه في هذه الحال؛ ذلك أنه خالف الفطرة التي فطره الله عليها، من الغيرة على محارمه وعلى عرضه، يروي الإمام البخاري في صحيحه: "عن عمرو بن ميمون الأودي قال : رأيت في الجاهلية قرداً زنا بقردة ، فاجتمع القرود عليها ، فرجموها حتى ماتت"[1]! سبحان الله– هذه غيرة الحيوان الذي لا عقل له، فإذا كان القرد يغار على عرضه، ويستقبح الزنا، فكيف لا يغار الإنسان على عرضه ؟!، ثم يأتي من ينظم قوانين لهذا العبث، ولوائح ونظم توضع في دساتير دولية، ثم يسمي هذه مدنية ونهضة عصرية؟! ألا قبَّح الله مثل هذه المدنيَّة.

إن مثل هذه القوانين الدولية أغفلت الجوانب الأخلاقية والمثالية، ولم تعرها بالاً، حتى قال الفيلسوف المعروف (هربرت سبنسر): " بعد الثورة الفرنسية أخذ المشرعون الأوروبيون في تجريد القوانين من كل ما له مساس بالدين والأخلاق والفضائل الإنسانية، فاقتصرت رسالة القانون على تنظيم علاقات الأفراد المادية، وما يمس الأمن ونظام الحكم[2].

قد أوجبت الشريعة هذه الأحكام الظاهر القسوة منها؛ لكنها حافظت على الأسرة والحياة العائلية، وحافظت على قدسية كيان الأعراض والفروج، والسعي أن لا يقع التساهل فيها؛ فإن الزنا يفسد البيوت ويدمرها، وبهذه الأحكام ومقاصدها منعت اختلاط الأنساب، وحافظت على صفاء النسب

---

١) انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (١٥٦/٧). وانظر: روضة المحبين (ص/٣٥٨)..

٢) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي (١٠٦-١٠٧)

وعلى التوريث الصحيح، وعدم ولادة أطفال غير شرعيين، فمن أباح الزنا إنما يبيح إدخال ما ليس من صلبه في أسرته وعائلته، فيشارك أفراد الأسرة في الميراث وهو ليس منهم، ويعاملهم معاملة المحارم وهو ليس محْرماً لهم، ومن جانب آخر، الحماية من الأمراض التي هي عقوبة ربانية جراء انتشار الفاحشة، ولا يخفي على البشرية ما تحدثه هذه الفواحش من أمراض وأوبئة، فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور.

الحاصل ، أن يعيش المسلم وغيره ثقافة تعظيم حرمة الأعراض وخطورتها ، فيكون العِرض محل الثناء والتمجيد، وله الحرمة المصونة، مثله كباقي الحريات الأخرى، وتكون الحرية موافقة للأصول والقوانين الإنسانية التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية؛ لتحقيق غاية الخالق من الخلق، فيما يصلح معاشهم ومعادهم.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة وقفنا على هذه النقاط التالية:

الحرية الشخصية ليست فرصة للتمتع بالحياة، ينتقل فيها الإنسان من نعيم إلى ترف ومن لهو إلى لذة، إنما هي مسؤولية فردية وجماعية، لعمارة الأرض وصلاح الإنسانية.

الحرية الشخصية غير المنضبطة بالوازع الديني أو الخلقي تقود العالم إلى الهاوية والفوضى الاجتماعية والانحطاط الخلقي وتدنيس الفطرة الإنسانية بل محوها من الأساس. هذه القيمة الرائقة السَّامية الإنسانية لا بد لها من ضوابط محكمة، وحدود موزونة، لا تُعجِز الإنسان في قدراته وإمكاناته، ولا تُخرجِه عن طور الحياة السويّة، والمرونة الحياتية، كما أنها لا تكون سبيلاً للعبث بالمقدرات، أو أداةً لنشر الفساد، على مستوى الأفراد والجماعات.

الإسلام يكرم الإنسان في كل أحواله فقيرا أم غنيا، رئيسا أم مرؤوسا، حيا أم وميتا، فيكرمه في حياته فلا يجوز الاعتداء عليه لا في ماله ولا في نفسه ولا في عِرضه إلا بحق، ويكرِّمه وهو ميت فلا يجوز أخذ شيء منه ولا الاستهانة بقبره بل ولا يجوز مجرد الجلوس على قبره، ولا أن يُذكر بشرٍّ إلا لمصلحة راجحة ، ولا يجوز إخضاعه واستعباده إلا لربه سبحانه، ولا أن ينفَّذ تشريع أحد من البشر لم يرد به تشريع من عند خالق البشر.

إن الشريعة الإسلامية مستقيمة، فلا اضطراب فيها ولا عوج بحال، ولا ميل فيها عن الحق والعدل، ليست لها غاية في تحقيق مصلحة طبقة من العباد دون أخرى، ولا شعب دون شعب، ولا تميل لتحقيق مصلحة مادية على حساب مصلحة أخرى أخلاقية.

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتأمين المصالح جميعًا، بأن نصت على كل منها، وبينت أهميتها وخطورتها ومكانتها في تحقيق السعادة

للإنسان، وشرعت الأحكام لتحقيقها هذا من جهة الفرد، ومن جهة الجماعة ، فيكون بها كمال الأمة في نظامها، فتبلغ بها مرتبة عالية من الرقي والتحضر، وحسن المعاملة والمظهر، فتكون أمة مهابة بين الأمم، التقربُ إليها والإندماجُ فيها مرغوبٌ فيه، ومثل ذلك محاسن الأخلاق ومناهج العادات والمعاملات الفردية منها والجماعية. لذا قال صلى الله عليه وسلم:" إنما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق[١]"، "فحسن الأخلاق هي سمت الدين وزيُّه وحسن هديه"[٢].

١) أخرجه السيوطي في الجامع الصغيررقم (٢٥٤٨)

٢) المنتقى شرخ موطأ الإمام مالك للباجي.(٧/ ٢١٣).

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- ابن تيمية، "مجموعة فتاوى شيخ الإسلام " ، جمع وترتيب عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.

٣- ابن عاشور/ محمد الطاهر بن محمد ، "أصول النظام الإجتماعي في الإسلام" ، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ٢٠١٦.

٤- بن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ١٤٢٥ – ٢٠٠٤

٥- ابن عربي، محمد بن علي بن محمد بن عربي الطائي الحاتمي (ت ٦٣٨هـ)ط١، مطبعة ، الإعلام بإشارات أهل جمعية دار المعارف العثمانية ،حيدر أباد، ١٣٦٢هـ .

٦- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، السيرة النبوية، طنطا، دار الصحابة للنشر والتوزيع والتحقيق،١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٧- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت ، دار الجيل، ١٩٧٣.

٨- ابن القيم الجوزية ، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة عشرة ، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

٩- ابن منظور، الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور الأفريقي المصري "لسان العرب" طبعة دار صادر- بيروت- دار الأفكار.

١٠-أبوشهبة، محمد بن محمد بن سويلم، "السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة"، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الثامنة – ١٤٢٧ هـ

١١-أبو عيسى بن سورة، "سنن الترمذي"، تحقيق وتعليق، إبراهيم عطوة عوض، الناشر :المكتبة الإسلامية.

١٢-أبي عبد الله محمد يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة"، الناشر :دار إحياء التراث العربي، طبعة ١٣٩٥هـ ، ١٩٧٥م ، تحقيق محمد عبد الباقي.

١٣-أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، "البداية والنهاية"، الناشر: دار ابن كثير ، بيروت- لبنان.

١٤-أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، تفسير القرآن الكريم، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

١٥-البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دمشق: دار الفيحاء ط٢١٤١٩هـ/١٩٩٩

١٦-البوطي، محمد سعيد رمضان : فقه السيرة" ، الطبعة الثامنة، دار الفكر بيروت.

١٧-البيهقي، "السنن الكبرى"، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الهند، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٥هـ.

١٨-أبو ساحلية، سامي عوض الذيب ، حقوق الإنسان المتنازع عليها بين الغرب والإسلام، ، ضمن كتاب حقوق الإنسان ، إصدار الوحدة العربية.

١٩-الخضر حسن، محمد، " الحرية في الإسلام"، دار الاعتصام –القاهرة.

٢٠-الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٢١-الخولي، البهي، : الثروة في ظل الإسلام"، دار القلم، الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ -١٩٨١م.
٢٢-الدسوقي، محمد بن عرفة ، " الحاشية على الشرح الكبير للإمام أحمد الدردير" ، طبعة دار الكتب العلمية، بمصر.
٢٣-الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
٢٤-الزبيدي محمّد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).
٢٥-الزحيلي، وهبه، "حق الحرية في العالم"، الناشر: دار الفكر المعاصر بيروت، ودار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى محرم ١٤٢١هـ، إبريل ٢٠٠٠م.
٢٦-الزحيلي، وهبة، أصول الفقه، دار الفكر، سوريا، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٧-السجستاني، سليمان الاشعث السجستاني الأزدي "سنن أبوداود" الناشر دار بن حزم ، الطبعة الاولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٢٨-السيوطي ، الإمام جلال الدين أبي بكر ، الجامع الصحيح في أحاديث البشير النذير ، الناشر محمد علي بيروت ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٢٩-الشاطبي، أبوإسحاق إبراهيم بن موسى الخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة ط٣، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٧.
٣٠-الشحود، علي بن نايف، " مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية"، الناشر: المؤسسة العربية للنشر والطبع والتوزيع ٢٠١١م- ١٤٣٢هـ .

٣١-الشيشاني، عبدالوهاب عبدالعزيز، "نقد نظرية الحق الطبيعي وفروعه: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة"، مطابع الجمعية العلمية الملكية، جامعة كاليفورنيا ١٩٨٠.

٣٢-الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ، جامع البيان في تأويل آي القرآن"، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ،٢٠٠١م.

٣٣-الطعيمات، هاني سليمان، "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، الإصدار الأول سنة ٢٠٠١م دار الشروق للنشر والتوزيع.

٣٤-العروي، عبدالله، مفهوم الحرية، الناشر: المركز الثقافي العربي، ٢٠١٢.

٣٥-العمري، أكرم ضياء، "السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية"،الناشر: المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط٦، ١٤١٥هـ /١٩٩٤.

٣٦-العميري، سلطان بن عبدالرحمن، " فضاءات الحرية، بحث في مفهوم الحرية في الإسلام وفلسفتها وأبعادها وحدودها" المركز العربي للدراسات الإنسانية – القاهرة ٢٠١٤ .

٣٧-العوضي، أحمد، "الحقوق الأساسية للرعية في الشريعة الإسلامية"، الطبعة الأولى.

٣٨-العيلي، عبدالحكيم حسن، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي.

٣٩-الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٤٠-الغزالي، محمد، " الإسلام والاستبداد السياسي"، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٦، ٢٠٠٥.

٤١-الغنوشي، راشد، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت -لبنان، ١٩٩٣.
٤٢-الفيروزأبادي محمد بن يعقوب، مجد الدين، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ – ٢٠٠٥.
٤٣-الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الطبعة ١، دار الغرب الإسلامي، المغرب، ١٩٩٣.
٤٤-القرضاوي، يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٤٥-القرضاوي، يوسف "السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها "، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ،١٩٩٨م، مكتبة وهبة، القاهرة مصر.
٤٦-المصري، رفيق يونس، " أصول الإقتصاد الإسلامي"، مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبدالعزيز -جدة، دار القلم -دمشق، ٢٠١٠م- ١٤٣١هـ.
٤٧-الندوي، أبوالحسن، :السيرة النبوية "، طبعة دار القلم ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
٤٨-النيسابوري، الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري" صحيح مسلم" الناشر :دار بن رجب ١٤٢٢هـ.
٤٩-النيسابوري، لحافظ ابن عبد الله الحاكم، "المستدرك على الصحيحين"، طبعة دار احياء التراث العربي ١٤٢٢هـ.
-٥٠
٥١-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤م، في قصر شايو بباريس.

٥٢-الأسطل، يونس محيي الدين فايز، "ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية معاصرة" وقفية الأمير غازي للقرآن الكريم، عمان، الأردن، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٥٣-الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، المتوفى سنة ٨٠٧هـ " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٤.

٥٤-اليوبي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ، دار الهجرة، الرياض، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٥٥-إيزايا برلين" فى كتابه عن "الحرية": حلم إنسانى لا يتحقق"، إعداد هينري هاردي، ترجمة معين الإمام، منشورات دار الكتب ٢٠١٥.

٥٦-بدوي، ثروت، النظم السياسية، دار النهضة العربية، ١٩٧٥.

٥٧-بوعزة، الطيب، "نقد الليبرالية"، دار التنزير للنشر والإعلام، ٢٠١٣ - ١٤٣٤هـ ، الطبعة الأولى.

٥٨-بن بية، عبدالله بن الشيخ المحفوظ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

٥٩-روسو، جان جاك ، العقد الاجتاعي"، ترجمة احمد عبدالكريم، طباعة أفاق للنشر.

٦٠-زيدان، عبدالكريم، "المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية"،، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية، ٢٠٠١م.

٦١-حنبل، الإمام الحافظ أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني، "مسند الإمام أحمد" طبعة بيت الأفكار الدولية ٢٠٠٤م.

٦٢-خلاف، عبدالوهاب،علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

٦٣-سعيد، صبحي عبده،"السلطة و الحرية في النظام الإسلامي : دراسة مقارنة"، الناشر: المعهد العالميي للفكر الإسلامي ٢٠٠٣م
٦٤-صباريني ، غازي حسن، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٥.
٦٥-عمارة، محمد، "عبدالرحمن الكواكبي: شهيد الحرية ومجدد الإسلام"، دار الشروق، ط٣ ٢٠٠٧.
٦٦-عمارة، محمد، "الإسلام وقضايا العصر"، الطبعة الأولى١٩٨٠م دار الوحدة- بيروت لبنان.
٦٧-عواجي، غالب بن علي، " المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها"، المكتبة العصرية الذهبية-جدة، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٦٨-طحان، محمد جمال، "الأعمال الكاملة للكواكبي"، مركز دراسات الوحدة العربية السلسلة: التراث القومي، ٢٠٠٤م.
٦٩-قطب ، سيد، "في ظلال القرآن" ، الطبعة الشرعية التاسعة١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، دار الشروق، مصر ٠
٧٠-قلعجي، محمد رواس، "مباحث في الإقتصاد الأسلامي من أصوله الفقهية"، دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م.
٧١-كشاكش، كريم يوسف أحمد، "الحريات العامه فى الانظمه السياسية المعاصرة"، الناشر: جامعة القاهرة، ١٩٨٧.
٧٢-محمد الهلالي وعزيز لزرق، دار توبقال للنشر، الحرية إعداد وترجمة ، الدار البيضاء المغرب ٢٠٠٩.
٧٣-مسائل أبي الوليد ابن رشد، (١/٨٠). تحقيق: محمد الحبيب التجكاني الناشر: دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ .

٧٤-مخدوم، مصطفى بن كرامة الله، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩.

٧٥-نور الدين الهيثمي (٨٠٧هـ/١٤٠٥م) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بتحرير الحافظين : العراقي وابن حجر ، القاهرة ، مكتبة القدسي ، ١٣٥٢هـ / ١٩٣١م .

٧٦-نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٧٧-هازارد، بول، (١٦٨٠- ١٧١٥). أزمة الوعي الأوروبي، الناشر: المنظمة العربية للترجمة، ٢٠٠٩.

٧٨-وافي، علي عبدالواحد، "الحرية في الإسلام"، الناشر: دار المعارف ٢٠١٥م.

٧٩-وفيق، محمد، "موسوعة حقوق الانسان" ، مراجعة د. جمال العطيفي ، القاهرة ، ١٩٧٠ .

References:

1- al8ran alkrym.

2- abn tymya ،"mgmo3a ftaoy shy5 al eslam " ، gm3wtrtyb 3bd alr7mn m7md 8asm al3asmy alngdy al7nbly al6b3a alaoly 1381h..

3- abn 3ashor/ m7md al6ahr bn m7md ،"asol alnzam al egtma3y fy al eslam" ،alnashr: dar alslam ll6ba3awalnshrwaltozy3waltrgma ،2016.

4- bn 3ashor ،m7md al6ahr ،m8asd alshry3a al eslamya ، t78y8: m7md al7byb bn al5oga،wzara alao8afwalsh2on al eslamya – 86r ،1425 – 2004

5- abn 3rby ،m7md bn 3ly bn m7md bn 3rby al6a2y al7atmy (t 638h ،**61(**-m6b3a ،al e3lam b esharat ahl gm3ya dar alm3arf al3thmanya ،7ydr abad ،1362h.. .

6- abn hsham ،3bd almlk bn hsham bn ayob al7myry alm3afry ،alsyra alnboya ،6n6a ،dar als7aba llnshrwaltozy3walt78y8،1416h**1995** /.m.

7- abn al8ym ،m7md bn aby bkr alzr3y e3lam almo83yn 3n rb al3almyn ،byrot ،dar algyl ،1973.

8- abn al8ym algozya ،"zad alm3ad fy hdy 5yr al3bad" ، 788 nsoshw5rg a7adythhw3l8 3lyh sh3yb alarna2o6،w3bd al8adr alarna2o6 ، alnashr: m2ssa alrsala , byrot ،al6b3a alrab3a 3shra ،1407h**1986** –.m.

9- abn mnzor ،alfdl gmal aldyn m7md mkrm bn mnzor alafry8y almsry "lsan al3rb" 6b3a dar sadr- byrot- dar alafkar.

10- aboshhba ،m7md bn m7md bn soylm ،"alsyra alnboya fy do2 al8ranwalsna" ،alnashr: dar al8lm – dmsh8 ، al6b3a: althamna - 1427 h.

11- abo 3ysy bn sora ،"snn altrmzy" ،t78y8wt3ly8 ، ebrahym 36oa 3od ،alnashr: almktba al eslamya.
12- aby 3bd allh m7md yzyd al8zoyny ،snn abn maga" ، alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby ،6b3a 1395h**1975** ، .m ،t78y8 m7md 3bd alba8y.
13- aby alfda2 al7afz abn kthyr aldmsh8y almtofy sna 774h ، ."albdayawalnhaya" ،alnashr: dar abn kthyr , byrot- lbnan.
14- aby alfda2 al7afz abn kthyr aldmsh8y almtofy sna 774h ، tfsyr al8ran alkrym ،6b3a dar alfkr ll6ba3awalnshrwaltozy3 , byrot, al6b3a alaoly 1400h ، **1980**m.
15- alb5ary ،al emam m7md bn esma3yl alb5ary ،s7y7 alb5ary ،dmsh8: dar alfy7a2 621419h**1999/.**
16- albo6y ،m7md s3yd rmdan : f8h alsyra" ،al6b3a althamna ،dar alfkr byrot.
17- albyh8y ،"alsnn alkbry" ،6b3a da2ra alm3arf al3thmanya ،7ydr abad alhnd, al6b3a alaoly sna 1355h.
18- abo sa7lya ،samy 3od alzyb ،78o8 al ensan almtnaz3 3lyha byn alghrbwal eslam ، ،dmn ktab 78o8 al ensan ، esdar alo7da al3rbya.
19- al5dr 7sn ،m7md ،" al7rya fy al eslam" ،dar ala3tsam – al8ahra.
20- al5admy ،nor aldyn bn m5tar ،3lm alm8asd alshr3ya ، mktba al3bykan ،alryad ،1421h**2001/.**m.
21- al5oly ،albhy ،: althroa fy zl al eslam" ،dar al8lm ، al6b3a alrab3a 1401h**1981–** .m.

22- aldso8y ،m7md bn 3rfa ،" al7ashya 3la alshr7 alkbyr ll emam a7md aldrdyr" ،6b3a dar alktb al3lmya ،bmsr.

23- alrysony ،a7md ،nzrya alm8asd 3nd al emam alsha6by ،aldar al3almya llktab al eslamy ،al6b3a: althanya - 1412 h**1992 – ..**m.

24- alzbydy m7mّd mrtdy al7syny ،tag al3ros mn goahr al8amos ،t78y8: gma3a mn alm5tsyn،wzara al ershadwalanba2 fy alkoyt - almgls alo6ny llth8afawalfnonwaladab bdola alkoyt ،a3oam alnshr: (1385 - 1422 h**2001 – 1965**) = (**..** m).

25- alz7yly،whbh ،"78 al7rya fy al3alm" ،alnashr: dar alfkr alm3asr byrot،wdar alfkr ،dmsh8 ، al6b3a alaoly m7rm 1421h ،ebryl 2000m.

26- alz7yly،whba ،asol alf8h ،dar alfkr ،sorya ،1406h **– .. 1986**m.

27- alsgstany ،slyman alash3th alsgstany alazdy "snn abodaod" alnashr dar bn 7zm ،al6b3a alaoly 1419h **–.. 1998**m.

28- alsyo6y ،al emam glal aldyn aby bkr ،algam3 als7y7 fy a7adyth albshyr alnzyr ،alnashr m7md 3ly byrot ، dar alktb al3lmya byrot, al6b3a alaoly 1423h..

29- alsha6by ،abo es7a8 ebrahym bn mosy al5my alghrna6y ،almoaf8at fy asol alshry3a 63 ،dar alm3rfa ، byrot ،1997.

30- alsh7od ،3ly bn nayf ،" mfhom al7rya byn al eslamwalgahlya" ،alnashr: alm2ssa al3rbya llnshrwal6b3waltozy3 2011m- 1432h.. .

31- alshyshany ،3bdalohab 3bdal3zyz ،"n8d nzrya al78 al6by3ywfro3h: 78o8 al ensanw7ryath alasasya fy alnzam al eslamywalnzm alm3asra" ،m6ab3 algm3ya al3lmya almlkya ،gam3a kalyfornya 1980.

32- al6bry ،aby g3fr m7md bn gryr al6bry almtofy sna 310h ،gam3 albyan fy taoyl ay al8ran" ،al6b3a alaoly 1421h**2001**،m.

33- al63ymat ،hany slyman ،"78o8 al ensanw7ryath alasasya" ،al esdar alaol sna 2001m dar alshro8 llnshrwaltozy3.

34- al3roy ،3bdallh ،mfhom al7rya ،alnashr: almrkz alth8afy al3rby ،2012.

35- al3mry ،akrm dya2 ،"alsyra alnboya als7y7a m7aola lt6by8 8oa3d alm7dthyn fy n8d roayat alsyra alnboya"،alnashr: almdyna almnora: mktba al3lomwal7km ،66 ،1415h**1994**/ .

36- al3myry ،sl6an bn 3bdalr7mn ،" fda2at al7rya ،b7th fy mfhom al7rya fy al eslamwflsfthawab3adhaw7dodha" almrkz al3rby lldrasat al ensanya – al8ahra 2014 .

37- al3ody ،a7md ،"al78o8 alasasya llr3ya fy alshry3a al eslamya" ،al6b3a alaoly.

38- al3yly ،3bdal7kym 7sn ،al7ryat al3ama fy alfkrwalnzam alsyasy fy al eslam "drasa m8arna" ،dar alfkr al3rby.

39- alghzaly ،abo 7amd m7md bn m7md alghzaly al6osy ، almstsfy ،t78y8: m7md 3bd alslam 3bd alshafy ، alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly ،1413h – **1993**m.

40- alghzaly ،m7md ،" al eslamwalastbdad alsyasy" ،nhda msr ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،66 ،2005.

41- alghnoshy ،rashd ،al7ryat al3ama fy aldola al eslamya ، mrkz drasat alo7da al3rbya ،byrot –lbnan ،1993.

42- alfyrozabady m7md bn y38ob ،mgd aldyn ،al8amos alm7y6 ،t78y8: m7md n3ym al3r8sosy ،m2ssa alrsala ، 1426 – 2005.

43- alfasy ،3lal ،m8asd alshry3a al eslamyawmkarmha ، al6b3a 1 ،dar alghrb al eslamy ،almghrb ،1993.

44- al8rdaoy ،yosf ،md5l ldrasa alshry3a al eslamya ،m2ssa alrsala 1411h**1990 –** ،m.

45- al8rdaoy ،yosf "alsyasa alshr3ya fy do2 nsos alshry3awm8asdha " ،al6b3a alaoly 1419h**1998**،m, mktbawhba ،al8ahra msr.

46- almsry ،rfy8 yons ،" asol al e8tsad al eslamy" ،mrkz ab7ath al e8tsad al eslamy gam3a almlk 3bdal3zyz – gda ،dar al8lm –dmsh8 ،2010m- 1431h.

47- alndoy ،aboal7sn ،:alsyra alnboya " ،6b3a dar al8lm 1422h**2001** ،m.

48- alnysabory ،al emam aby al7sn mslm bn al7gag bn mslm al8shyry" s7y7 mslm" alnashr: dar bn rgb 1422h.

49- alnysabory ،l7afz abn 3bd allh al7akm ،"almstdrk 3la als7y7yn" ،6b3a dar a7ya2 altrath al3rby 1422h.

50-

51- al e3lan al3almy l78o8 al ensan: a3tmdwnshr 3la almla bmogb 8rar algm3ya al3ama llamm almt7da 217 alf (d-3) alm2r5 fy 10 kanon alaol/ dysmbr 1984m ،fy 8sr shayo bbarys.

52- alas6l ،yons m7yy aldyn fayz ،"myzan altrgy7 fy almsal7walmfasd almt3arda m3 t6by8at f8hya m3asra"w8fya alamyr ghazy ll8ran alkrym ،3man ، alardn ،1416h**1996 – ـ**m.

53- alhythmy ،nor aldyn 3ly bn aby bkr ،almtofy sna 807h**ـ** " mgm3 alzoa2dwmnb3 alfoa2d " dar alfkr byrot 1414h**1994–ـ**.

54- alyoby ،m7md s3d ،m8asd alshry3a al eslamyaw3la8tha baladla alshr3ya ، ،dar alhgra ،alryad ، 6 1 ،1418 h**1998 – ـ** m.

55- eyzaya brlyn" fy ktabh 3n "al7rya": 7lm ensany la yt788" ،e3dad hynry hardy ،trgma m3yn al emam ، mnshorat dar alktb 2015.

56- bdoy ،throt ،alnzm alsyasya ،dar alnhda al3rbya ،1975.

57- bo3za ،al6yb ،"n8d allybralya" ،dar altnzyr llnshrwal e3lam ،2013 – 1434h ، ـal6b3a alaoly.

58- bn bya ،3bdallh bn alshy5 alm7foz ،sna3a alftoywf8h ala8lyat ،dar almnhag ،byrot ،lbnan ،1428h**2007– ـ**m.

59- roso ،gan gak ،al38d alagta3y" ،trgma a7md 3bdalkrym ،6ba3a afa8 llnshr.

60- zydan ،3bdalkrym ،"almd5l ldrasa alshry3a al eslamya" ،،dar 3mr bn al56ab ،al eskndrya ،2001m.

61- 7nbl ،al emam al7afz abo 3bd allh a7md bn 7nbl bn hlal bn asd bn edrys alshybany ،"msnd al emam a7md" 6b3a byt alafkar aldolya 2004m.

62- 5laf ،3bdalohab،3lm asol alf8h ،mktba ald3oa - shbab alazhr (3n al6b3a althamna ldar al8lm).

63- s3yd ،sb7y 3bdh،"alsl6aw al7rya fy alnzam al eslamy : drasa m8arna" ،alnashr: alm3hd al3almyy llfkr al eslamy 2003m
64- sbaryny ،ghazy 7sn ،alogyz fy 78o8 al ensanw7ryath alasasya ،3man : dar alth8afa llnshrwaltozy3 ،1995.
65- 3mara ،m7md ،"3bdalr7mn alkoakby: shhyd al7ryawmgdd al eslam" ،dar alshro8 ،63 2007.
66- 3mara ،m7md ،"al eslamw8daya al3sr" ،al6b3a alaoly1980m dar alo7da- byrot lbnan.
67- 3oagy ،ghalb bn 3ly ،" almzahb alfkrya alm3asrawdorha fy almgtm3atwmo8f almslm mnha" ، almktba al3srya alzhbya-gda ،al6b3a: alaoly 1427h-**2006**m.
68- 67an ،m7md gmal ،"ala3mal alkamla llkoakby" ،mrkz drasat alo7da al3rbya alslsla: altrath al8omy ،2004m.
69- 86b ،syd ،"fy zlal al8ran" ،al6b3a alshr3ya altas3a1400h**1980** -m ،dar alshro8 ،msr **0**
70- 8l3gy ،m7md roas ،"mba7th fy al e8tsad alaslamy mn asolh alf8hya" ،dar alnfa2s llnshrwaltozy3 ،2007m.
71- kshaksh ،krym yosf a7md ،"al7ryat al3amh fy alanzmh alsyasya alm3asra" ،alnashr: gam3a al8ahra ،1987.
72- m7md alhlalyw3zyz lzr8 ،dar tob8al llnshr ،al7rya e3dadwtrgma ،aldar albyda2 almghrb 2009.
73- msa2l aby alolyd abn rshd ،(1/80). t78y8: m7md al7byb altgkany alnashr: dar algyl ،byrot - dar alafa8 algdyda ،almghrb al6b3a: althanya ،1414 h**1993** - .
74- m5dom ،ms6fy bn krama allh ،8oa3d alosa2l fy alshry3a al eslamya drasa asolya fy d22 alm8asd

alshr3ya ،dar ashbylya llnshrwaltozy3 ،almmlka al3rbya als3odya ،1420h**1999** ،.

75- nor aldyn alhythmy (807h**1405/**m) mgm3 alzoa2dwmnb3 alfoa2d bt7ryr al7afzyn : al3ra8ywabn 7gr ،al8ahra ،mktba al8dsy ،1352h**1931 /** m .

76- n3man gghym ،6r8 alkshf 3n m8asd alshar3 ،dar alnfa2s llnshrwaltozy3 ،alardn ،al6b3a: alaoly ،1435 h **2014 –** m.

77- hazard ،bol ،(1680- 1715). azma alo3y alaoroby ، alnashr: almnzma al3rbya lltrgma ،2009.

78- oafy ،3ly 3bdaloa7d ،"al7rya fy al eslam" ،alnashr: dar alm3arf 2015m.

79- ofy8 ،m7md ،"moso3a 78o8 alansan" ،mrag3a d. gmal al36yfy ،al8ahra ،1970 .